جامعة مولود معمري – تيزي وزو–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

عنوان المذكرة:

الطابع الخاص لنظام التحري والتحقيق على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطالبين:

– بن عزيز هشام

– شرود إسحاق

إشراف الأستاذة :

د/ آيت تفاتي حفيظة

لجنة المناقشة

د/ بن معمر سفيان، أستاذ محاضر (ب)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو .....رئيسا؛

د/ آيت تفاتي حفيظة، أستاذ محاضر (أ)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... مشرفا ومقررا؛

د/ أويدير عواوش، أستاذ مساعد (أ)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،..... ممتحنا.

تاريخ المناقشة: 2024/06/27

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

نتقدم بالحمد والثناء لله عز وجل الذي وفقنا وأنار لنا درب العلم والمعرفة في انجاز هذه المذكرة.

نتوجه أنا وزميلي بجزيل الشكر إلى الأستاذة المشرفة الدكتورة "آيت تفاتي حفيظة" التي أشرفت على هذه المذكرة وكان لإشرافها وتوجيهاتها ونصائحها دور أساسي في إتمام هذا العمل.

نتقدم بالشكر والتقدير للأساتذة الكرام رئيس وأعضاء اللجنة الذين يتفضلون بمناقشة هذه المذكرة.

كما نتوجه بالشكر إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا العمل.

إهداء

إلى معلم الناس الخير، الحبيب المصطفى "**محمد**" صلى الله عليه وسلم."

إلى **أبي وأمي** الغاليين حفظهما الله لي.

إلى **جدي وجدتي** الكريمين الذين ربياني صغيرا أدامهما الله لنا.

إلى أفراد عائلتي وأخوالي الثلاثة محمد وحسان والحاج الميي رحمه الله تعالى.

إلى كل أصدقائي الأوفياء من نفس دفعتي: أيمن وشهاب وشمس الدين وبالأخص هشام بن عزيز الذي تقاسمت معه هذه المذكرة.

إلى الطلاب والأساتذة وزملائي في العمل والباحثين في العلوم القانونية والإدارية

إلى كل من سقط عن قلمي سهوا.

أهديهم هذا العمل، نفع الله به وجعله خالصا لوجه الكريم.

إسحاق

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

والدي: السند القوي، الشخص الأكثر استحقاقًا لتقديري واحترامي. أشكرك على تضحياتك، حفظك الله.

والدتي: كل ما يمكنني تقديمه لك لن يعبر عن الحب والامتنان الذي أحمله لك، أمدك الله بالصحة والعمر الطويل.

أختي وبناتها "آلاء الرحمان وأفنان": أسعد الله أيامكن.

أخي زهير: الذي ساعدني دائمًا حفظك الله وبارك لك.

اهداء خاص لعائلتي الصغيرة:

زوجتي وأولادي "ميار جنة وآدم عبد الودود": أنتم نور أيامي، مصدر جهودي، حياتي وسعادتي. حفظكم الله وحماكم من كل مكروه.

أوجه الشكر الخالص الى صديقي إسحاق الذي تقاسمت معه هذه المذكرة

إلى جميع أصدقائي الأعزاء

هشام

قائمة أهم المختصرات

ق إ ج ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

د س ن: دون سنة النشر

ص: صفحة

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة

مقدمـــة

تتطلب مشروعية الإجراءات الجزائية أن تكون ملازمة للدعوى العمومية في جميع مراحلها حتى انتهائها، وقد حدد قانون الإجراءات الجزائية هذه الإجراءات ووضع الضوابط والمعايير اللازمة لتنفيذها بشكل كامل ضمن الإطار القانوني سواء من جانب القضاء أو أطراف الدعوى، وتستمد صحة رفع الدعوى والتحقيق فيها وإصدار الأحكام بناءً على صحة وسلامة ومشروعية الإجراءات المتخذة بشأنها، ففي هذا الصدد هناك إجراءات أصبغ عليها المشرع أو القضاء طابعا مهما ووصفها بالإجراءات الأساسية والجوهرية نظرا لأهميتها وارتباطها وتعلقها بحسن سير العدالة وحماية حقوق الدفاع أو أي طرف آخر في القضية، ونجد أن أساس هذه الإجراءات الصحة والسلامة واستكمالها حسب النموذج القانوني لها.

إن قواعد الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[1] توضح إجراءات التحري عن المجرمين وتحدد طرق بدء الدعوى العمومية وإجراءاتها، وكذلك تقوم بشرح عمليات التحقيق القضائي وصولاً إلى محاكمة المتهمين وسبل الطعن في الأحكام الصادرة من المحاكم الجزائية، ولهذا فإن قانون الإجراءات الجزائية مهم بالنسبة للمجتمع الذي تعرض للجريمة وكذلك للشخص المتهم بارتكابها، فالمسألة ليست مجرد وضع قوانين تُجرّم بعض الأفعال وتحدد العقوبات المناسبة بل يجب أيضًا وضع قواعد تساعد في الكشف عن الجناة لمحاكمتهم ومعاقبتهم دون انتهاك حقوقهم أو المساس بكرامتهم.

يسعى قانون الإجراءات الجزائية لتحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع في معاقبة مرتكبي الجرائم نظراً لتعديهم على أمن المجتمع ونظامه ومصلحة المتهم في ضمان حقه في الدفاع عن نفسه لإثبات براءته إذا كان بريئًا، فمن أجل تحقيق هاتين المصلحتين يتم الالتزام

[1]- أمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر عدد 48، الصادر في 10 يوليو 1966. معدل ومتمم.

بقواعد إجرائية تهدف جميعها إلى هدف واحد وهو التحري والتحقيق عن الحقيقة بحيث لا يُسمح للمجرم بالإفلات من العقاب الذي يستحقه، وفي الوقت نفسه لا يُظلم بريء بزجّه في قفص الاتهام دون أي مبرر، ولهذا الشأن عزز المشرع الجزائري اختصاصات الشرطة القضائية عن طريق تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون رقم 22-06[2]، وتعديل قانون العقوبات[3] بالقانون رقم 04_15 المتضمن قانون العقوبات معدل ومتمم[4] ، وهذا بوضع أساليب وآليات جديدة للتحري والتحقيق في بعض الجرائم الواردة على سبيل الحصر نظرا لما تحتويه من خطورة على المجتمع، وتعرف هذه الأخيرة عند الفقه بأساليب التحري الخاصة.

لذلك سنتطرق في موضوعنا هذا للطابع الخاص لنظام التحري والتحقيق من خلال التطرق إلى نظام التحري والتحقيق وضمانات المشتبه به والمتهم فيهما على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، فأما نظام التحري فيقصد به تلك الإجراءات التي تقوم بها الضبطية القضائية عند وقوع الجريمة بهدف الكشف عن الجرائم ومرتكبيها وتتم هذه الإجراءات تحت إدارة وإشراف النيابة العامة، وأما نظام التحقيق فيقصد به تلك الإجراءات التي تباشرها سلطة التحقيق بهدف التحقيق في جريمة معينة والتحقق من مدى ارتباطها بالمتهم، أما فيما يخص ضمانات المشتبه به والمتهم فنقصد بها تلك الإجراءات التي تضمن عدم المساس بحرياتهم وحقوقهم وحماية مصالحهم خلال مرحلتي التحري والتحقيق.

ترجع أهمية البحث في هذا الموضوع إلى أن الإجراءات الواجب إتباعها في مرحلة التحري والتحقيق ترتبط بشكل كبير بالجريمة ولها دورها في تمهيد الطريق أمام العدالة

---

[2]- قانون رقم 06_22 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66_155المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية. ج. ر عدد 84، صادر بتاريخ 24 ديسمبر 2006

[3]- أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج. ر عدد 7 صادر في16 فبراير 1966، معدل ومتمم.

[4]- قانون رقم 04_15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم رقم 66_155. مؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر عدد71، صادر بتاريخ 10 نوفمبر 2004،

للانتقال من مرحلة التحري والتحقيق إلى معاقبة الجاني، وتزداد أهمية هذا الموضوع خصوصًا مع تطور الجريمة واعتماد المجرمين على الوسائل العصرية المتطورة في تنفيذ مخططاتهم الإجرامية، بحيث تبرز الأهمية الدراسية لهذه الإجراءات بوضوح عندما نعلم أنها تساعدنا على كشف حيل المجرمين والوصول إلى الأشخاص المتورطين في الجريمة كما أنها توفر ضمانات للمتهم خاصة إذا كان بريئًا وليس له أي علاقة بالجريمة.

إن الهدف المرجو من هذه الدراسة يتمثل في تحديد وتبيان أهم التعديلات التي طرأت على قانون الإجراءات الجزائية فيما يخص نظام التحري والتحقيق التي اتبعها المشرع الجزائري والجهات المختصة بكل منهما وكذلك تسليط الضوء على ضمانات المشتبه به أثناء مرحلة التحري وضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق.

وأما عن الإشكالية التي ترتكز عليها هذه الدراسة فهي: فيما تتمثل خصوصيات نظام التحري والتحقيق في ظل القانون الجزائري؟

وللإجابة علن هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج الوصفي الذي يستعمل من خلال التطرق لمختلف التعريفات والشروط والخصائص.

ارتأينا الوقوف على الطابع الخاص لنظام التحري والتحقيق على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري من خلال التطرق إلى التنظيم القانوني لنظام التحري والتحقيق **(الفصل الأول)**، ثم ضمانات المشتبه به والمتهم أثناء نظام التحري والتحقيق **(الفصل الثاني)**.

الفصل الأول

التنظيم القانوني لنظام التحري والتحقيق

تمر الدعوى الجزائية في القانون الجزائري عبر عدة مراحل محددة من خلال قانون الإجراءات الجزائية حيث تبدأ بمرحلة أساسية هي مرحلة التحري التي تعد مرحلة مهمة من خلال جمع الأدلة والكشف عن الجرائم، وتلعب دورا هاما في مساعدة الجهات القضائية المختصة حيث ارتبطت مهمة التحري بالجهات القضائية كالنيابة العامة والضبطية القضائية، أما مهمة التحقيق وهي المرحلة التي تلي مهمة التحري فقد ارتبطت بالجهات القضائية كقاضي التحقيق وغرفة الاتهام وهي المرحلة التي تلعب دوراً هاماً في كشف الجرائم وتقديم المتهمين للعدالة، حيث يتم خلالها تحديد تفاصيل الجريمة وجمع الأدلة اللازمة لاستخدامها في المحاكمة، تتم هذه العملية وفقاً لإجراءات قانونية محددة مع احترام حقوق المتهمين مما يساهم في ضمان محاكمة عادلة.

من هذا المنطلق سنتطرق في هذا الفصل إلى كل من التنظيم القانوني لنظام التحري **(المبحث الأول)** والتنظيم القانوني لنظام التحقيق **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

التنظيم القانوني لنظام التحري

تعتبر إجراءات التحري في الجرائم من الإجراءات الاستدلالية المهمة التي تهدف إلى كشف الجرائم وجمع الأدلة ذات الصلة، حيث يشمل نطاق التحريات التي نُناقشها تلك التي يُجريها رجال الضبطية القضائية سواء بعد وقوع الجريمة أو بناءً على معلومات تصلهم من مصادر معروفة أو مجهولة حول ارتكاب الجريمة، وتركز هذه التحريات على جمع المعلومات والتحقق من الأدلة والتواصل مع الشهود وكذلك التعرف على الجناة المحتملين، ويقع على عاتقهم إتباع الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لضمان نزاهة التحقيقات وحماية حقوق الأفراد.

لمعرفة المقصود بالتحري وما هي الجهات المخول لها القيام بمهمة التحري سنتناول في هذا المبحث كل من مفهوم نظام التحري **(المطلب الأول)** والجهات المختصة بنظام التحري **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

مفهوم نظام التحري

يعد التحري من أهم الأساليب التي يمكن من خلالها جمع المعلومات وأدوات الإثبات وذلك للكشف عن مكان وقوع الجريمة وضبط الآثار الناتجة عنها وتحديد فاعليها والقبض عليهم، لذا سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف نظام التحري **(الفرع الأول)**، وأهمية مرحلة التحري **(الفرع الثاني)** وكذلك شروطها **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

تعريف نظام التحري

نقصد بالتحري مرحلة جمع الاستدلالات وكذلك مجموعة الإجراءات الأولوية التي يقوم بها رجال الضبط القضائي بمباشرتها عند علمهم بوقوع جريمة ما، وهذه الإجراءات تتمثل عادة في التحري عن الآثار والبحث عن الأدلة والقرائن التي تساهم في توضيح صورة الجرم المرتكب والقبض على الجاني، وتستهل النيابة العامة بعد تلقيها محاضر التحري التصرف في الدعوى العمومية[1].

يتعين أن يجرى التحري بسرية لضمان الحصول على المعلومات المطلوبة وإلا فإن هذا التحري سيخسر مصداقيته، وتعتمد الجهات المختصة بإجراء التحري على عدة مصادر في سعيهم لاكتشاف الحقائق حيث يعتبر الجمهور من أهم هذه المصادر[2].

أولا/ التعريف اللغوي:

لقد تناولت قواميس اللغة العربية المعنى اللغوي للتحري حيث ورد في تهذيب الصحاح أن التحري طلب ما هو أحرى وتحرى أي يتوخاه، وفي لسان العرب لابن منظور أن التحري هو القصد والاجتهاد في الطلب، وفي الحديث الشريف عن الرسول صلى الله عليه وسلم "تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان"، وفي المعجم الوسيط "تحرى في الأمور أي قصد أفضلها وتحرى الشيء أي توخاه واجتهد في طلبه ودقق ويقال تحرى عنه[3]، فنستنبط أن معنى التحريات لغويا هو الاجتهاد في معرفة أحرى الأمور وأولاها بالحقيقة.

ثانيا/التعريف الاصطلاحي:

---

[1]- خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس، ط4، الجزائر، 2019، ص95.

[2]–شريف أحمد الطباخ، البحث الجنائي والأدلة الجنائية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2017، ص07.

[3]– مصطفى محمد الدغيدي، التحريات والإثبات الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص30.

اصطلاحا فلم يقم المشرع الجزائري بتعريف التحري في قانون الإجراءات الجزائية تعريفا واضحا بل اكتفى فقط بالإشارة إلى السلطة المكلفة به وذلك في المادة 12 من نفس القانون.

ثالثا/التعريف القانوني:

إذا انظرنا إلى التعاريف الفقهية فنجدها لا تخرج عن نفس المضمون مع اختلافات طفيفة بينها، ومن بين هذه التعاريف:

عرفه الدكتور أحمد غاي بأنه مجموعة الإجراءات الأولية التي يقوم بها أعضاء الضبط القضائي بمجرد علمهم بارتكاب الجريمة والتي تتمثل في البحث عن الآثار والأدلة والقرائن التي تثبت ارتكاب تلك الجريمة والبحث عن الفاعل والقبض عليه مع توثيق كل التفاصيل في محاضر رسمية تمهيدا للتصرف في الدعوى العمومية من طرف النيابة[1].

كما عرفه الدكتور محمد علي سالم عياد الحلبي بأن التحري هو إجراءات تمهيدية لمرحلة الخصومة الجنائية بتجميع الآثار والأدلة المادية التي تثبت وقوع العمل الإجرامي، واتخاذ الإجراءات المؤدية إلى كشف ملابسات الجريمة ومعرفة ظروف ودوافع ارتكابها لتسهيل مهمة التحقيق ومنع المجرمين من الإفلات والهرب والتضييق عليهم تمهيدا لضبطهم[2]،

إضافة إلى هذين التعريفين فقد عرف الدكتور مصطفى محمد الدغيدي التحري بأنه المعلومات الموثوق فيها والمستسقاة من إجراءات بحثية شرعية يقوم بها المختصون من سلطات الاستدلال لكشف حقيقة واقعة جنائية ونسبتها إلى فاعلها"[3].

---

[1]– أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 19.

[2]– محمد علي سالم عياد الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، عمان،1996، ص295.

[3]–مصطفى محمد الدغيدي، المرجع السابق، ص 33.

الفرع الثاني

شروط مرحلة التحري

يخضع التحري لمجموعة من الشروط والضوابط القانونية التي تضمن شرعيته وفعاليته، ولهذه الشروط أهمية بالغة في حماية حقوق الأفراد وضمان إجراء التحقيقات بطريقة عادلة وشفافة ومن بين هذه الشروط نذكر ما يلي[1]:

-**أن يكون التحري مرتبطاً بجريمة وقعت بالفعل:** والسبب في ذلك هو أن الغرض من التحقيق هو إصدار إذن من سلطة التحقيق لمباشرة إجراء تحقيق محدد، ولا تتخذ إجراءات التحقيق إلا في جريمة وقعت، وهذا يقتضي بالضرورة أن تكون التحقيقات مرتبطة بجريمة ارتكبت، ولذلك فإن الإذن بالتحقيق يكون باطلاً إذا صدر تمهيداً لضبط جريمة محتملة حتى لو ثبتت صحة التحقيقات وتوافرت أدلة جدية على أن الجريمة كانت ستقع بالفعل، لأن الواجب في هذه الحالة هو لمنع حدوثه وعدم الأمر بالمراقبة مسبقًا قبل حدوثه، ولهذا السبب يجب على رجال الضبط القضائي الذين يقومون بالتحريات أن يشيروا إلى الجريمة محل التحري كإشارة تطمئن سلطات التحقيق إلى أنهم اطلعوا على محضر التحقيق، إلا أن جريمة محددة في حد ذاتها قد وقعت.

- **يجب أن يتعلق التحري بالجريمة نفسها:** فلا يجوز أن يتم التحري بشأن جرائم أخرى حتى وإن كانت هناك صلة بينهما، حيث يجب أن يكون التحري محصورًا في الجريمة المحددة التي يتم التحقيق فيها من طرف وكيل جريمة والتي يجب أن تخضع لتحري مستقل عن جرائم أخرى.

- **يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يلتزم بقواعد الاختصاص النوعي والمكاني:** ويعني ذلك أنه لا يجوز لضباط الشرطة ذوي الاختصاص النوعي إجراء التحريات حتى في نطاق اختصاصهم في جريمة غير الجرائم المتعلقة بعمل وظائفهم، والعكس صحيح يجوز لرجال الضبط القضائي ذوي الاختصاص النوعي العام أن يباشروا التحريات في جميع

[1]- ياسر الأمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص403 وما يليها.

الجرائم التي تقع في نطاق اختصاصهم حتى تلك التي تدخل في اختصاص رجال الضبط القضائي ذوي الاختصاص النوعي الخاص.

– **أن يكون التحري نتيجة إجراء مشروع:** وأساس مشروعية كل إجراء موافقته لأحكام القانون واحترامه القيم التي يحرص على احترامها، فإذا كان المشرع قد أجاز لرجال الضبط القضائي إجراء التحريات اللازمة للبحث عن مرتكبي الجرائم وجمع الاستدلالات التي تؤدي إلى الحقيقة، فيشترط أن يتم ذلك في إطار المشروعية احتراما لحقوق الأفراد وعدم المساس بأسرارهم الشخصية، وإذا أخل رجل الضبط القضائي بهذا الشرط اعتبر التحري باطلا، وتعتبر التصرفات المشروعة في التحري إخفاء رجل الضبط القضائي أو مرؤوسيه أثناء إجراء التحري بالزي الرسمي مهما كان ذلك الزي الرسمي، أو انتحال أي صفة تمنع الكشف عن هويته.

–**أن يكون التحري كافياً وجدياً:** فإذا ثبت هنا أن التحري غير جدي وغير كاف فإن قاضي التحقيق يرفض منح الإذن بإجراء التحري لضباط الشرطة القضائية، وفي هذه الحالة يعتبر المتهم بريئا لبطلان الإذن لعدم كفايته وجديته، ولقاضي التحقيق السلطة التقديرية إذا ما كان التحري جدي وكافي للإذن بالتحري.

– **يجب أن يكون التحري منسجما مع الواقع من جميع النواحي:** يجب ألا يكون التحري مبنياً على إشاعات، أو لا يكون متسقاً مع أقوال من يجريه ومن ثم يكون التحري باطلاً إذا ثبت ذلك في المحضر.

الفرع الثالث

أهمية مرحلة التحري

لقد نصت العديد من التشريعات على ضرورة التأكد من إجراء التحري وعدم استعجال إجراءات الإحالة في القضايا الخطيرة وخاصة في الجنايات والجنح الكبرى التي تكون ذات أهمية خاصة، ومن خلال دراستنا لتعريفات ومحتوى مرحلة التحري نستطيع أن نعرف أهمية هذه المرحلة في الإجراءات الجزائية، فلا يمكن الاستغناء عنها في جميع

الدعاوى العمومية، لأن الهدف من إجراءات التحري هو جمع المعلومات والإيضاحات والمحافظة على كافة الأدلة وعدم التلاعب بها[1].

تتضح أهمية مرحلة التحري بمدى حجية الآثار والدلائل والمعلومات التي يتم الحصول عليها والتي قد تشير إلى الاتهام وتعزز قناعة سلطة التحقيق في تحريك الدعوى الجنائية ضد المتهم، وهي تعتبر الخطوة الأولى في الإجراءات الجنائية والأساس الذي تبنى عليه كافة الإجراءات الأخرى بالرغم من أنها لا تعتبر من إجراءات التحقيق عن الجرائم ومعرفة مرتكبيها[2].

تكمن أهمية التحري في أنه يهدف إلى تحقيق التصدي السريع والفعال للظاهرة الإجرامية المخلة بالنظام والأمن في المجتمع وضمان حرية وحقوق الأفراد بما في ذلك المشتبه بهم على النحو التالي[3]:

– التحري والكشف عن الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة.

– التحريات الأولية والإجراءات اللازمة التي نتج عنها تمهيد للخلاف، ويعتبر القانون الجنائي مصدراً مهماً لتكوين القناعة الشخصية للقاضي.

– المبادرة الفورية لجمع الأشياء والأدلة والآثار التي تساعد في إثبات ارتكاب الجريمة ونسبتها إلى شخص محدد.

– تواجد الدولة ميدانياً بوجود قوة مسلحة ومدربة مكونة من أشخاص مهمتهم ضمان أمن المواطن وحمايته من أي اعتداء على نفسه أو ماله أو عرضه.

–تحرير الأعمال والإجراءات التي يقوم بها رجال الضبط القضائي في محاضر يكون بها ملف القضية وتتضمن كل العناصر الأولية التي يعتمد تحليلها وكيل الجمهورية لتحريك الدعوى العمومية.

---

[1]– عبد الأمير العكيلي، أصول الإجراءات الجزائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، مكتبة العكيبان، بغداد، 1975، ص ص 257–258.

[2]– محمد علي سالم عياد الحلبي، المرجع السابق، ص295.

[3]– احمد غاي، المرجع السابق، ص ص 27–29.

إضافة إلى أن أهمية التحري تظهر من خلال اكتشاف وجمع الأدلة المادية للجريمة، لأن هذه الآثار والأدلة هي التي تؤدي إلى كشف الغموض وبالتالي يتوجب في الحفاظ عليها من الاختفاء ومنع الحاضرين من لمسها أو إضافة أي شيء عليها حتى يظل في حالة سليمة لحين وصول الجهات المختصة للتحري.

وينبغي أن يقوم مسؤول الضبط القضائي بهذه الإجراءات بسرعة فور الإبلاغ عن وقوع الجريمة[1]، حيث ألزم المشرع ضبّاط الشرطة القضائية بالانتقال إلى مكان الحادث لمعاينة مسرح الجريمة، وهناك بعض الجرائم التي يعتبر فيها انتقال ضابط الضبط القضائي إلى مكان ارتكابها من أوجب الواجبات حتى لا يخفى أثرها، وهي الجرائم المتلبس بها، وهذا ما نصت عليه المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

المطلب الثاني

الجهات المختصة بنظام التحري

يتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي ويشرف النائب العام على الضبط القضائي في مرحلة التحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها، لذا سنتناول في هذا المطلب الجهات المختصة بنظام التحري حيث سنتطرق إلى النيابة العامة **(الفرع الأول)** ثم الضبطية القضائية **(الفرع الثاني)**.

[1]–قادري عبد الفتاح الشهاوي، أصول وأساليب التحقيق والبحث الجنائي، مطبعة عالم للكتاب، مصر، د س ن، ص6.

[2]–تنص المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية: "يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي بلغ بجناية في حالة تلبس أن يخطر بها وكيل الجمهورية على الفور ثم ينتقل بدون تمهل إلى مكان الجناية ويتخذ جميع التحريات اللازمة عنها.

الفرع الأول

النيابة العامة

يطلق مصطلح النيابة العامة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على القاضي الذي يتولى مهمة تمثيل المجتمع أمام القضاء[1]، ويمثل وكيل الجمهورية النيابة العامة لدى الجهات القضائية الجزائية من محاكم الدرجة الأولى وعلى مستوى كل محكمة كمساعد للنائب العام على مستوى المجلس القضائي، ويعتبر دوره هاما في وظيفة المتابعة والاتهام باعتباره نواة جهاز النيابة العامة حيث تنطلق منه المتابعة الجزائية باختصاصه في اتخاذ جميع الإجراءات التي يراها لازمة كالبحث والتحري عن الجريمة والمجرمين أو تكليف ضباط الشرطة القضائية به[2].

تنص المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي:

"إدارة نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة وله جميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية،

مراقبة تدابير التوقيف للنظر،

زيارة أماكن التوقيف للنظر مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة (03) أشهر وكلما رأى ذلك ضروريا،

مباشرة أو الأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بالقانون الجزائي".

يمكن توسيع اختصاص النيابة ليشمل اختصاص إقليمي لجهات قضائية أخرى عندما يتعلق الأمر بجرائم مذكورة على سبيل الحصر حيث نصت المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثانية على: "**يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة**

[1]– خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 146.

[2]– أوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، ط2، الجزائر، 2022، ص116.

عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف"،

وقد تصدى المشرع الجزائري لهذه الجرائم بإصداره عدة قوانين خاصة للوقاية منها تمثلت في: القانون رقم 05_01 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 15_06 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتهما[1]، والأمر رقم 96_22المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 10_03 المتعلق بالوقاية من قمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج[2]، والقانون رقم 18_04 المتعلق بالوقاية من المخدرات[3]، إضافة إل القانون رقم 09_04 الذي يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال[4].

إضافة إلى ذلك فان حضور وكيل الجمهورية مكان الحادث يرتب رفع ضابط الشرطة يده عن التحري عن الجريمة المتلبس بها التي انتقل إلى معاينتها حيث يعود الاختصاص له، فيباشر الإجراءات بنفسه أو له الحق في تكليف ضابط الشرطة القضائية بمتابعة إجراءات التحري حيث تنص المادة 56 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: **"ترفع يد ضابط الشرطة القضائية عن التحقيق بوصول وكيل الجمهورية إلى مكان الحادث، و يقوم وكيل الجمهورية بإتمام جميع أعمال الضبط القضائي المنصوص عليها في هذا الفصل، كما يسوغ له أن يكلف كل ضباط الشرطة القضائية بمتابعة الإجراءات".**

تكون إدارة وكيل الجمهورية لمرحلة التحريات الأولية في بعض الإجراءات، وهي:

- **الإذن لضباط الشرطة القضائية بمباشرة بعض الإجراءات:** ويكون هذا الإذن المخول من طرف وكيل الجمهورية باتخاذ بعض الإجراءات اللازمة، التي نذكر منها على

---

[1]- قانون رقم 05_01 مؤرخ في 06 فيفري 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج.ر.ج.ج، عدد11، صادر في 09 فيفري 2005، معدل ومتمم بالقانون رقم 15_06 مؤرخ في 15 فيفري 2015.

[2]_ أمر رقم 10_03 مؤرخ في 26 أوت 2010، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج.ر.ج.ج، عدد12، صادر في 23 فيفري 2003.

[3]_ قانون رقم 04_18 مؤرخ في 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بها، ج.ر.ج.ج، عدد83، صادر في 26 ديسمبر 2004.

[4]_ قانون رقم 09_04 مؤرخ في 05 أوت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، ج.ر.ج.ج، عدد43، صادر في 16 أوت 2009.

سبيل المثال: التفتيش والإحضار، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور بالإضافة إلى التسرب وذلك طبقا لما جاءت به المواد 44، 65 مكرر 1 إلى 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية، مع توجيه وكيل الجمهورية ما يراه ضروريا من تعليمات لضباط الشرطة القضائية أو الجهات المختصة والنظر فيما يمكن اتخاذه من الإجراءات اللازمة بشأن كل واقعة معروضة عليه.

-**إدارة التحريات:** من مظاهر إدارة وكيل الجمهورية لمرحلة التحريات الأولية في بعض الإجراءات نذكر الواجبات التي تقع على عاتق ضابط الشرطة القضائية حيث من بين الواجبات الرئيسية الملقاة على عاتق الضابط الإخطار بما يصل إلى علمه من جرائم لوكيل الجمهورية وفقًا للمادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية، والإخطار قبل التحرك إلى موقع ارتكاب الجريمة المشتبه بها وفقًا للمادة 42 من القانون نفسه، وعدم التدخل في التحقيقات فور حضور وكيل الجمهورية حتى يتم تكليفه بها وفقًا للمادتين 36 و 56 من قانون الإجراءات الجزائية، ومن الواجبات أيضًا إجراء الفحص الطبي للموقوف تحت النظر إذا أمر به وكيل الجمهورية أو بناءً على طلب من أحد أفراد أسرته، وفقًا للمادة 52 من القانون سالف الذكر، ويتعين على الضابط أيضًا تقديم أسباب اعتقال المشتبه به للنظر من قبل وكيل الجمهورية وفقًا للمادة 51 من نفس القانون.

- **وجوب تقديم الموقوف تحت النظر أو تقرير عن ذلك:** إن المشرع الجزائري قد منح صلاحيات لوكيل الجمهورية التي تسمح له بمراقبة مدى شرعيته واحترام حقوق الموقوفين تحت النظر، فنجد من خلال هذا السياق قد نصت المادة 36 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية أن وكيل الجمهورية هو الذي يقوم بإدارة نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية وذلك بدائرة اختصاص المحكمة ويراقب تدابير التوقيف تحت النظر الذي يدخل ضمن مهام الشرطة القضائية و يكون التوقيف للنظر لمدة لا تزيد عن 48 ساعة ولا يجوز تمديد المدة إلا في الأحوال التي يجوز التمديد فيها، فمراقبة إجراء التوقيف للنظر الذي يكون من طرف وكيل الجمهورية حقيقي وفعلي، وذلك من خلال الواجب الذي نص عليه المشرع في الفقرة 1 من المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية بالنسبة لضباط الشرطة القضائية، إذ يلزمهم القانون أن يبلغوا فورا وكيل الجمهورية عن طريق تقديم تقرير إليه عن الأسباب

التي أدت إلى التوقيف تحت النظر، حيث يكون مضمون هذا التقرير يتعلق بالعناصر الأولية للظروف الإجرامية والأسباب التي تبرر الاعتقال والتوقيف، ذلك أن السلطة التقديرية لضباط الشرطة القضائية في توقيف شخص للنظر للتحقيق معه خاضعة لمراقبة وكيل الجمهورية.

_التصرف في نتائج البحث والتحري: لدى وكيل الجمهورية سلطة التصرف في نتائج البحث والتحري الذي يقوم به ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم، وذلك من خلال حفظ أوراق أو تحريك الدعوى العمومية أو رفعها طبقا لما جاءت به المادة 36 **من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي تنص على ما يلي: "يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي : تلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر ما يتخذ بشأنها ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابل للمراجعة ويعلم به الشاكي أو الضحية إذا كان معروفا في أقرب الآجال"** [1].

–زيارة الأماكن المخصصة للتوقيف للنظر والتأكد منها: لقد نص القانون الجزائري في هذا الشأن على الصلاحية التي خولت لوكيل الجمهورية وذلك قصد تفقد وزيارة أماكن الحجز تحت النظر للتأكد من صحة الإجراءات ومدى شرعية التوقيف تحت النظر، فالمادة 12 الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية قد أعطت لوكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي وسلطة الرقابة خصوصا على الإجراءات التي تمس بالحريات الشخصية وقرينة البراءة وأهمها احتجاز الأشخاص وتقييد حريتهم.

الفرع الثاني

الضبطية القضائية

الضبطية القضائية تشمل مجموعة من الإجراءات والاختصاصات والعمليات الخاصة التي ينفذها المسؤول عن الضبط القضائي بهدف التحري في جريمة معينة أو الأشخاص المتورطين فيها وجمع التحرّيات الخاصة بها ولا يقصد بالضبطية القضائية فقط

[1]–أوهايبية عبد الله، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط2، الجزائر، 2004، ص 345.

من ينتمي إلى سلك الشرطة القضائية لان أعوان الأمن العسكري يحملون هذه الصفة بل وأكثر من ذلك لا يقصد بالضبطية القضائية من يحمل صفة ضابط فحسب بل حتى الأعوان يتمتعون بهذه الصفة، لذا سنتطرق لتحديد فئات الضبطية القضائية **(أولا)** وأساليب التحري الخاصة للضبطية القضائية **(ثانيا)**

أولا: فئات الضبطية القضائية

يقصد بفئات الضبطية القضائية تلك الفئات التي أعطاها المشرع الجزائري صفة الضبطية القضائية وتتمثل في كل من ضباط الشرطة القضائية (1) وأعوان الضبط القضائي (2) والموظفون والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي(3)

1. ضباط الشرطة القضائية

تناول المشرع الجزائري فئات ضباط الشرطة القضائية في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية، وتتمثل هذه الفئات في كل من:

_ رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

_ ضباط الدرك الوطني.

_ الموظفين التابعين للأسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني

_ذو الرتب في الدرك، بشرط ثلاث سنوات خدمة على الأقل، مع صدور قرار مشترك من وزير العدل والدفاع الوطني.

_ مفتشو الشرطة بالأمن الوطني، بشرط توافر أقدمية في سلك الأمن لمدة 03 سنوات وصدور قرار مشترك من وزير العدل ووزير الداخلية.

_ ضباط وضباط الصف التابعين للأمن العسكري والذين تم تعينهم خصيصا بموجب قرار وزاري مشترك من وزير الدفاع ووزير العدل.

كما يجوز لولاة الولايات القيام بأعمال ضباط الشرطة القضائية في حالة واحدة وهي عند وقوع جناية أو جنحة ضد امن الدولة وهذا وفق شروط محددة حددتها المادة 28 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[1].

[1]- أنظر المادة 28 من قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

2.أعوان الضبط القضائي

توجد بعض الفئات الذين لا يتمتعون بصفة ضابط الشرطة القضائية، ولكن يقومون بمساعدة ضابط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم في جمع المعلومات التي توصل إلى الكشف عن مرتكبي الجرائم المقررة في قانون العقوبات وهم موظفو مصالح الشرطة وذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليس لهم صفة ضابط الشرطة القضائية[1].

3.الأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي

يمكن تصنيف هؤلاء الأعوان إلى ثلاث فئات:

-**الأعوان المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها:** نصت المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ما يلي: "**يقوم رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها بالبحث والتحري ومعاينة جنح ومخالفات قانون الغابات وتشريع الصيد ونظام السير وجميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة وإثباتها في محاضر...**".

- **أعوان الإدارات ومصالح العمومية الذين منحت بعض مهام الضبطية القضائية بموجب نصوص خاصة:** حدد قانون الإجراءات الجزائية هؤلاء الأعوان في المادة 27 منه، ومن بين النصوص التي تضمنتها هذه المادة نذكر قانون الجمارك، وقانون علاقات العمل، قانون الأسعار وقمع الغش، وقانون الضرائب، وقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

-**الولاة:** أجاز قانون الاجراءات الجزائية للولاة قيامهم بمهام الضبطية القضائية في الجنايات والجنح التي ترتكب ضد أمن الدولة في حالة الاستعجال إذا لم تكن السلطة القضائية المختصة قد أخطرت بالجريمة[2].

[1]– أنظر المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

[2] – المادة 28 من نفس القانون.

ثانيا: أساليب التحري الخاصة

هي أساليب تستعمل فيها تقنيات ومهارات يستخدمها ضباط الشرطة القضائية بإذن وإشراف السلطة القضائية قصد التحري وجمع المعلومات والدلائل عن الجرائم الخطيرة المحددة قانونا بغية الكشف عن مرتكبيها، وتكون هذه العملية دون علم ورضا الأشخاص المعنيين. ولقد نصت على استخدام هذه الأساليب كل من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة[1]، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[2]، وتتمثل فيما يلي:

1.اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور:

نظم المشرع إجراءات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والنقاط الصور في المواد من 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10 من قانون الاجراءات الجزائية وعليه إذا دعت مقتضيات البحث والتحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في الجرائم التي ذكرها وحصرها المشرع الجزائري والمتمثلة في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجريمة المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد جاز لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق أن يأذن بما يلي[3]:

- اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية.
- وضع الترتيبات التقنية اللازمة لالتقاط وتثبيت وبث وتسجيل المكالمات والتقاط الصور في أماكن خاصة أو عامة.

---

[1]– اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة ليوم 15 نوفمبر 2000، المصادق عليها بالتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02–55 المؤرخ في 05 فيفري 2002، جريدة رسمية عدد 09، صادر بتاريخ 10 فيفري 2002.

[2]– اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالفساد المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، المصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04–128 المؤرخ في 19 أفريل 2004، جريدة رسمية عدد 26، صادر بتاريخ 25 أفريل 2004.

[3]– شيخ ناجية، "**أساليب البحث والتحري المستحدثة في القانون رقم 06–22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري**"، **المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو المجلد،08 العدد 01، جوان 2013، ص ص 293–294.

- تنفذ هذه العمليات التي يأذن بها وكيل الجمهورية في مرحلة البحث والتحري أما بعد فتح تحقيق قضائي فتتم هذه العمليات بناء على إذن من قاضي التحقيق وتحت رقابته المباشرة وهذا ما نصت عليه المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي أذن له وكيل الجمهورية او قاضي التحقيق أن يحرر محضر عن كل عملية اعتراض وتسجيل المكالمات والمراسلات وعن عمليات التقاط الصور وتسجيل الأصوات، حيث يذكر في المحضر كل من التاريخ وساعة بداية العملية ونهايتها وهذا ما نصت عليه المادة 65 مكرر 9 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

2_ التسرب:

نظم المشرع إجراءات التسرب إذا دعت مقتضيات البحث والتحري أو التحقيق الابتدائي في الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية، ويجوز لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق أن يأذن بمباشرة عملية التسرب تحت رقابته المباشرة وفق ما ذكرته المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

التسرب يعني قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم الجريمة عن طريق كسب ثقتهم وإيهامهم أنه فاعل أو شريك لهم، بحيث يستخدم الضابط أو العون هوية مستعارة وهذا ما نصت عليه المادة 65 مكرر 12 من قانون الاجراءات الجزائية[2].

وعند الضرورة قد يرتكب الضابط أو العون أفعالا لا يكون مسؤولا جنائيا عنها مثل:

---

[1]– مصطفاي عبد القادر،" **أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها**"، مجلة القضائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طاهري محمد، بشار المجلد 08، العدد 02، 2009.
ص 62 وما يليها.

[2]– مصطفاي عبد القادر، نفس المرجع، ص 68 وما يليها.

-إعطاء مواد أو أموال أو منتجات أو وثائق أو معلومات.

-اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم مواد متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها.

-استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي الجرائم الوسائل التي تسهل تنفيذ الجريمة، مثل وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال وهذا وفق ما ذكرته المادة 65 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية.

لا يجوز أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب الجرائم وفق المادة 65مكرر 12 فقرة 2 من نفس القانون، ولصحة الإذن بالتسرب يجب توفر مجموعة من الشروط تتمثل في:

- أن يكون الإذن مكتوب ومسبب.
- يجب أن تذكر الجريمة التي تبرر هذا الإجراء.
- أن يتم ذكر هوية ضابط الشرطة القضائية الذي يكون مسؤولا عن هذه العملية.
- أن يتم تحديد مدة عملية التسرب والتي لا يمكن أن تتجاوز أربعة أشهر مع إمكانية تجديد العملية حسب متطلبات التحري أو التحقيق الابتدائي، ويمكن لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق الذي قام بإصدار إذن التسرب أن يأمر في أي وقت بوقف عملية التسرب بالرغم من عدم انتهاء المدة التي حددها وهذا ما نصت عليه المادة 65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية.

يحرر ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن عملية التسرب تقريرا مفصلا يتضمن العناصر الأساسية لمعاينة الجرائم وفق ما نصت عليه المادة 65 مكرر 13 من ق.إ.ج.ج.

وحددت المادة 65 مكرر 16 العقوبة من 2 سنوات إلى خمس سنوات حبسا ومن 50000 دج إلى 200000 دج غرامة نافذة كل فعل من شأنه الكشف على هوية ضابط الشرطة القضائية المتسرب أو العون المتسرب الذي أخفى هويته، وتكون العقوبة مشددة من 10 إلى 20 سنة وغرامة من 500000 دج إلى 1000000دج إذا ما أدى كشف هوية المتسرب إلى وفاته.

المبحث الثاني
التنظيم القانوني لنظام التحقيق

تعد إجراءات التحقيق في الجرائم من الخطوات الأساسية التي تمر بها عمليات المحاكمة، فهو مرحلة لاحقة لإجراءات التحري التي تقوم بها الضبطية القضائية ومرحلة سابقة لمرحلة المحاكمة التي تقوم بها جهات الحكم، حيث تبرز أهمية التحقيق في فحص الأدلة المقدمة للجهة القضائية والتي من خلالها يمكن اثبات أو نفي الجريمة وهوية الجاني وتكشف العوامل الرئيسية التي يمكن أن تؤثر في مصير القضية ونتيجة الحكم النهائي بها، لذا سنتناول في هذا المبحث كل من مفهوم التحقيق (**المطلب الأول**)، ثم الجهات المختصة بالتحقيق (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول
مفهوم نظام التحقيق

التحقيق هو نشاط اجرائي تباشره سلطة قضائية مختصة في التحقيق في مدى صحة الاتهام الموجه من طرف النيابة العامة، له مجموعة من الخصائص وأهمية بالغة في عملية الكشف عن حقيقة قضية معينة، لذا سنتطرق في هذا المطلب إلى كل من تعريف التحقيق (**الفرع الأول**) وأهمية التحقيق (**الفرع الثاني**)، كما سنتطرق إلى خصائص التحقيق (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول
تعريف نظام التحقيق

أولا/ التعريف اللغوي:

التحقيق لغة يعني البحث عن الحقيقة، والتحقيق يفيد التثبيت والتيقن من الأمر.

ثانيا/ التعريف الاصطلاحي:

هو اتخاذ الإجراءات المشروعة التي توصل إلى كشف الحقيقة وظهورها[1]، ولم يقم المشرع الجزائري بتعريف لمصطلح التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية تعريفا واضحا وإنما اكتفى فقط بالإشارة إلى السلطة المكلفة به طبقا لأحكام المواد من 66 إلى 175 من نفس القانون التي ذكرت على أن قاضي التحقيق هو من يباشر التحقيق القضائي في الدرجة الأولى وغرفة الاتهام في الدرجة الثانية كسلطة رقابة على مجريات التحقيقات القضائي استنادا للمواد 176 إلى 211 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثالثا/ التعريف القانوني:

إذا نظرنا إلى التعريفات الفقهية فقد عرف الدكتور عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة التحقيق على أنه عملية تتضمن إجراءات ووسائل قانونية يستخدمها المحقق لكشف الحقائق حيث تهدف هذه العملية إلى جمع الأدلة التي تثبت وقوع الجريمة وكيفية ارتكابها والأسباب التي أدت إلى ذلك بالإضافة إلى تحديد هوية الجاني[2]، كما عرفه الدكتور محمد حزيط بأنه عمل إجرائي يتضمن مجموعة من الإجراءات التي تتخذها سلطة معينة وهي سلطة التحقيق بهدف النظر في جريمة معينة والتحقق من مدى ارتباطها بالمتهم المذكور[3].

---

[1]–عبد الحميد عمارة، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2005، ص 50.

[2]–عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، الإجراءات الجنائية في التحقيق، دار الحامد، الأردن، 2015، ص25.

[3]– حزيط محمد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، الجزائر،2006، ص57.

وعرف الدكتور حسن الجوخدار التحقيق على أنه مجموعة من الإجراءات التي تباشرها السلطة المختصة بالتحقيق طبقا للشروط والأوضاع المحددة قانونا بهدف التنقيب عن الأدلة وتقديرها والكشف عن الحقيقة في شأن جريمة ارتكبت لتقرير لزوم محاكمة المدعي عليه أو عدم لزومها[1].

الفرع الثاني

أهمية مرحلة التحقيق

التحقيق الجيد يضمن تحقيق العدالة ويحافظ على حقوق الأفراد، سواء كانوا ضحايا أو متهمين من خلال إتباع الإجراءات القانونية بشكل صحيح، علاوة على ذلك فإن التحقيق الدقيق يزيد من الثقة في النظام القانوني ويوفر للمجتمع شعورًا بالأمان، فالتحقيق يعتبر العمود الفقري الذي يقوم عليه تحقيق العدالة ومحاسبة الجناة.

وتتجلى أهمية التحقيق في عدة نقاط رئيسية نذكر منها :

- إعداد الدعوى الجنائية التي ستفصل فيها المحكمة، ويهدف إلى تحديد الأدلة ومدى كفايتها لرفع الدعوى أمام المحكمة ومن ثم فإن التحقيق الأولي يضمن عدم رفع قضية أمام المحاكم التي لا توجد فيها أدلة كافية[2].
- تحضير الدعوى الجزائية لكي تكون صالحة للفصل فيها إذا ما طرحت على قضاء الحكم؛ فسلطة التحقيق لا تحقق لنفسها وإنما تحقق لغيرها، وتكمن أهمية هذه المرحلة في جمع جميع المعلومات الضرورية حول الجريمة والأطراف المعنية، مثل الأدلة المادية والشهادات والقرائن. الهدف من هذه العملية هو بناء أساس قوي يتيح للقضاء إصدار حكم عادل ودقيق. وبذلك، فإن دور سلطة التحقيق ليس فقط الكشف عن الحقائق، ولكن أيضًا تهيئة الدعوى لتكون قابلة للعرض أمام المحكمة، مما يضمن تحقيق العدالة وحماية حقوق الجميع[3].

---

[1]– حسن الجوخدار، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، عمان، 2008، ص 11.

[2]_ شملال علي، مرجع سابق، ص17.

[3]–محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص614.

- تتجلى أهمية التحقيق في أنه يُجرى عادةً في وقت قريب من وقوع الجريمة أو مباشرةً بعد حدوثها، مما يسمح بالبحث عن الأدلة وجمعها في الوقت المناسب، لأن أي تأخير في القيام بالتحقيق قد يؤدي إلى تلف الأدلة أو العبث بها، مما يقلل من قيمتها في الإثبات[1].
- التحقيق يساعد في كشف حقيقة الاتهام بسرعة، حيث يعمل على تقييم مدى جديته وبالتالي يمنع بقاء الأبرياء طويلاً في دائرة الشك والاتهام. في الوقت نفسه يضمن التحقيق تقديم الجناة الحقيقيين إلى المحكمة لمواجهة العدالة ونيل العقاب الذي يستحقونه، بما يتماشى مع أهداف العقوبة في الردع الخاص والعام[2].
- تبرز أهمية التحقيق في الكشف عن هوية الجاني وتحديد شخصيته نظرًا إلى أنه لا يمكن إقامة الدعوى الجزائية أمام المحكمة عندما يكون مرتكب الجريمة مجهولًا،فيلعب التحقيق دورًا حاسمًا في جمع الأدلة والقرائن التي قد تقود إلى تحديد هوية الجاني، وهو الخطوة الأساسية لإقامة الدعوى الجزائية، فعندما تقع جريمة تكون مهمة المحققين في المرحلة الابتدائية هي البحث عن الأدلة واستجواب الشهود وتحليل القرائن وغيرها من الإجراءات التي يمكن أن تساعد في تحديد الجاني، من خلال هذه العملية يمكن للمحققين كشف ملابسات الجريمة وربطها بشخص معين أو مجموعة من الأشخاص، مما يسمح بعد ذلك بإقامة الدعوى الجزائية أمام المحكمة[3].
- يمثل التحقيق ضمانًا مهمًا لحماية حقوق الأشخاص الأبرياء، فهو يمنح المحقق القدرة على اتخاذ قرار بعدم متابعة محاكمة شخص ما إذا تبين له أن الأفعال المنسوبة إليه لا تشكل جريمة، أو أن الأدلة غير كافية لتوجيه الاتهام، أو أن الدليل على تورطه غير موجود، يضمن هذا الإجراء حماية للشرف والسمعة والاعتبار من خلال تجنب تعريض الشخص البريء لإجراءات المحاكمة العلنية التي قد تضر به دون سبب وجيه، فعندما يتخذ المحققون قرارات بناءً على تقييم دقيق للأدلة فإنهم يمنعون توجيه

[1]– محمد علي سالم عياد الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، عمان، 1996، ص410.

[2]– حسن الجوخدار، المرجع السابق، ص 20.

[3]– المرجع نفسه، ص21.

اتهامات غير مبررة ويحمون الأفراد من الأذى الذي يمكن أن ينجم عن إشراكهم في إجراءات جنائية غير مبررة، هذا يمنع التشهير بسمعة الأبرياء ويقلل من الأضرار النفسية والاجتماعية والاقتصادية التي قد تنتج عن محاكمة علنية دون مبرر كافٍ[1].

نستخلص من هذه الأهمية أنه من دون التحقيق الفعال قد تظل الجرائم دون حل ولن يكون من الممكن متابعة الجناة وتقديمهم للعدالة، لذلك فإن هذه المرحلة من التحقيق ليست مجرد خطوة إجرائية بل هي عنصر أساسي في نظام العدالة الجنائية، حيث تساعد في ضمان أن الجرائم لن تمر دون عقاب، كما أن التحقيق لا يقتصر على الكشف عن الجرائم وتقديم الجناة للعدالة فقط بل يلعب أيضًا دورًا حاسمًا في حماية الأبرياء من المحاكمة دون أسباب كافية والحفاظ على حقوقهم وكرامتهم.

الفرع الثالث

خصائص مرحلة التحقيق

تتميز مرحلة التحقيق بالسرية **(أولا) والعلانية** بالنسبة للخصوم **(ثانيا)** ومنح سلطة قاضي التحقيق في إجراء التحقيق في غياب الخصوم **(ثالثا)**، والتدوين أو الكتابة **(رابعا)**، والمرونة **(خامسا)**.

أولا/ سرية التحقيق:

لضمان مبدأ سرية التحقيق نصت معظم التشريعات على حماية سرية الإجراءات والتحقيقات الجارية في القضايا الجنائية، ومن بينها التشريع الجزائري الذي ينص في المادة 11 من الأمر 15-02 الصادر بتاريخ 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية: **" تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ودون الإضرار بحقوق الدفاع"[2].**

[1]- محمد علي سالم عياد الحلبي، المرجع السابق، ص 410.

[2]- المادة 11 من، قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

فمبدأ سرية التحقيق يعني أن جميع المعلومات المتعلقة بالتحقيقات بما في ذلك الأدلة والاعترافات وتفاصيل الاستجواب يجب أن تبقى سرية ولا يُسمح بكشفها للجمهور أو لأطراف غير معنية، وتضيف الفقرة الثانية من نفس المادة أن: **"كل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبينة في قانون العقوبات وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه"** [1]، فكل شخص يشارك في هذه الإجراءات سواء كان قاضي تحقيق أو عضو في النيابة العامة أو ضابط شرطة قضائية أو خبيرًا أو مترجمًا ملزم بكتمان السر المهني وفقًا للشروط المبينة في قانون العقوبات.

ويتعرض المخالفون للعقوبات المنصوص عليها في المادة من 303 مكرر من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على أنه: **"يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأية تقنية كانت وذلك:**

1 – بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية بغير إذن صاحبها أو رضاه.

2 – بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص بغير إذن صاحبها أو رضاه.

يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة، ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية".

ثانيا/ علانية التحقيق بالنسبة للخصوم:

يقصد بعلانية التحقيق بالنسبة للخصوم أن الأصل هو حق الخصوم في حضور جميع إجراءات التحقيق الابتدائي، إلا أن المشرع الجزائري أجاز لقاضي التحقيق اتخاذ بعض الإجراءات في غياب الخصوم عند وجود حالات استعجال تبرر ذلك، فعلى سبيل

[1]– المادة 11 من الأمر 15–02 السالف الذكر.

المثال قد ينتقل قاضي التحقيق إلى مكان وقوع الجريمة لمعاينة الحادث دون انتظار حضور الخصوم لتفادي العبث بالأدلة أو التلاعب بمعالم الجريمة، كما يمكن لقاضي التحقيق سماع شهادة شخص على وشك الوفاة حتى في غياب الخصوم[1]، وهذا ما نصت عليه المادة 101 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

كما أجاز القانون لقاضي التحقيق اتخاذ إجراءات التحقيق في غياب الأطراف إذا رأى أن ذلك ضروري لكشف الحقيقة نذكر على سبيل المثال إذا خشي قاضي التحقيق أن يكون حضور المتهم أثناء سماع شهادة الشاهد قد يؤدي إلى ترهيب الشاهد مما يمنعه من قول الحقيقة الكاملة خاصة إذا كان المتهم في وضع يمكنه من التأثير على الشاهد كأن يكون مديره أو يملك سلطة عليه وفي هذه الحالات يقرر قاضي التحقيق ضرورة حرمان الطرف من حضور بعض إجراءات التحقيق، ومع ذلك فإن هذا التقدير ليس مطلقاً حيث تراقبه غرفة الاتهام، وإذا لم تجد غرفة الاتهام ضرورة لذلك تقضي ببطلان هذا الإجراء لكونه متعلقاً بالنظام العام[2].

ثالثا/ سلطة قاضي التحقيق في إجراء التحقيق في غياب الخصوم:

وهي حالات يجوز فيها لقاضي التحقيق الخروج على مبدأ حضور الأطراف الغير معنية بسرية التحقيق كتعذر حضور شاهد، فينتقل إليه قاضي التحقيق لسماع شهادته أو يندب ضابط الشرطة القضائية فإذا علم كذب الشاهد عن عدم استطاعته الحضور جاز للقاضي أن يقوم في الحال بإجراء استجوابات ومواجهات تقتضيها حالة الاستعجال الناجمة عن وجود شاهد في خطر الموت أو وجود وقائع على وشك الاختفاء، وتدون في المحضر دواعي الاستعجال، كما أن في حالة الاستعجال يسمح للقاضي إجراء التفتيش في غياب

[1]– شملال علي ، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري– الكتاب الثاني التحقيق والمحاكمة، دار هومة، الجزائر، 2016، ص14.

[2]– المرجع نفسه، ص20.

صاحب المسكن أو من ينوبه حسب المادة 47 من ق.إ.ج وذلك لعدم اختفاء الحقيقة أو ضياعها.

رابعا/ التدوين أو الكتابة:

غرضها تمكين الخصوم في الدعوى من الاطلاع على الأوراق والمناقشة ما تم منها وهي عملية يقوم بها كاتب ضبط يصطحب قاضي التحقيق ليدون محضر مستوفي للشروط الشكلية كالتوقيع من طرف قاضي التحقيق أو الكاتب والشاهد إن وجد طبقا للمادة 68 و95 من ق.إ.ج.ج، كما يجب أن تخلو أسطر المحضر من أي حشر، والمصادقة على كل شطب أو تخريج من القاضي والكاتب والشاهد والمترجم أن وجد.

خامسا/ مرونة التحقيق:

يتمتع قاضي التحقيق بسلطة واسعة بالنسبة للأشخاص، ولا يتمتع بمثلها بالنسبة للوقائع مما يضفي بمرونة على التحقيق في الحالة الأولى فقط، أما بالنسبة للثانية فيعود قاضي التحقيق لوكيل الجمهورية كل ما ظهرت وقائع جديدة لم ترد في طلب النيابة العامة الافتتاحي لكي يبديها وكيل الجمهورية في طلب إضافي.

المطلب الثاني

الجهات المختصة بنظام التحقيق

أسند المشرع الجزائري مهمة التحقيق إلى كل من قاضي التحقيق كهيئة ابتدائية وغرفة الاتهام كهيئة عليا، لذا في هذا المطلب سنقوم بتعريف هذه الجهات وسنتطرق أيضًا إلى كيفية عملها والمهام التي تؤديها وصلاحياتها، والدور الذي تلعبه في عملية التحقيق

وذلك من خلال تقسيم هذا المطلب لفرعين، حيث سنتناول قاضي التحقيق كدرجة أولى للتحقيق **(الفرع الأول)**، وغرفة الاتهام كدرجة ثانية في التحقيق **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول
قاضي التحقيق

أولا/ مفهوم قاضي التحقيق:

قاضي التحقيق هو الشخص المنتدب من قبل رئيس المحكمة الابتدائية لتولي التحقيق في قضية معينة بشكل مؤقت ويعين من طرف وزير العدل حافظ أختام لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد، ويعمل قاضي التحقيق استنادًا إلى طلب من النيابة العامة أو المتهم أو المدعي المدني.

ففي الحالة التي يكون الطلب من النيابة العامة يجب على قاضي التحقيق الامتثال للطلب والبدء في التحقيق وفقًا للإجراءات القانونية، أما في حالة طلب المتهم أو المدعي المدني فيكون لقاضي التحقيق سلطة تقديرية للنظر في الطلب واتخاذ القرار بشأنه، فتلك السلطة التقديرية تعني أنه يتوجب على رئيس المحكمة الابتدائية أو قاضي التحقيق تقدير مدى جدوى أو ملائمة الطلب المقدم من المتهم أو المدعي المدني، وقد يقبل الطلب أو يرفضه بناءً على تقديره للحالة والظروف المحيطة[1].

لقد منح المشرع لقاضي التحقيق صفة ضابط الشرطة القضائية وفقًا للمادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية، فبشكل عام يجسد هذا النظام محاولة لتحقيق التوازن بين مصلحة العدالة وحقوق الأفراد المعنيين بالقضية، ووفقا للمادة 40 منٌ ق.إ.ج.ج في الفقرة الأولى فإن نطاق اختصاص قاضي التحقيق يكون محليا بمكان وقوع الجريمة أو إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم ارتكاب الجريمة أو بمحل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو كان هذا القبض قد حصل لسبب آخر، ويجوز استثناء تمديد الاختصاص المحلي

[1]– درياد مليكة، نطاق سلطات قاضي التحقيق والرقابة عليها، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014، ص74.

لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى في جرائم معينة حصرها المشرع في الفقرة الثانية من المادة 40 من ق.إ.ج.ج حيث جاء فيها: "**يجوز تمديد الاختصاص المحلي لقاض التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف**"[1].

ثانيا/ استقلالية قاضي التحقيق:

يستند النظام القضائي الجزائري على فصل وظيفة الاتهام التي تكلفت النيابة العامة بها، ووظيفة التحقيق التي تكلف قاضي التحقيق بها كونه يتمتع بالاستقلالية بالمقارنة مع قضاة النيابة الذين يخضعون للقانون وضميرهم فقط دون أن يكونوا ملزمين بأي أوامر أو تعليمات حتى لو كانت من رؤسائهم الإداريين مثل رئيس المجلس القضائي أو رئيس المحكمة، ومن مظاهر استقلالية قاضي التحقيق استقلاليته في اتخاذ الإجراء المناسب من إجراءات التحقيق واستقلاليته في اختيار طريقة عمله واتخاذ الإجراءات الاحتياطية التي يراها ضرورية.

1_ استقلالية قاضي التحقيق في اتخاذ الإجراء المناسب من إجراءات التحقيق:

تمنح قاضي التحقيق سلطة اختيار الإجراءات القانونية التي تبدو له مناسبة لتحقيق هدف إظهار الحقيقة مثل قرار إجراء خبرة أو عدم إجرائها، أو سماع شاهد معين أو رفض سماعه، أو إجراء مواجهة بين أطراف محددة أو بين أطراف أخرى، أو إصدار إنابة لإجراء تفتيش أو إجراء التفتيش بنفسه، وفي حال كان الإجراء المتخذ يتعلق برفض إجراء معين بناءً على طلب وكيل الجمهورية أو المتهم أو الطرف المدني يجب عليه إصدار أمر يبرر هذا الرفض وفقاً لمتطلبات القانون، مما يجعل استقلاليته نسبية على الرغم من أنه يصدر الأوامر بكل حرية بالتزامن مع احترام القوانين[2].

[1]– المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

[2]– حزيط محمد، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، ط3، دار هومة، الجزائر، 2010، ص23.

2-استقلالية قاضي التحقيق في اختيار طريقة عمله واتخاذ الإجراءات الاحتياطية التي يراها ضرورية:

يتمتع قاضي التحقيق بالحرية في سماع الشهود قبل أو بعد استجواب المتهمين وفي اتخاذ إجراء معين قبل آخر، وبالتالي فهو حر في تقديم قضية بدلاً من أخرى، كما أنه مستقل في اختيار الإجراء الاحتياطي المناسب سواء بوضع المتهم تحت الرقابة القضائية أو غير ذلك دون أن يكون مقيداً بطلبات النيابة، في كل الأحوال يظل مستقلاً عن قضاة النيابة، وكما لوكيل الجمهورية حق في تقديم أي تماس يراه ضرورياً فإن قاضي التحقيق يبت فيه بكل حرية، ويمكن طعن قراراته بأوامر قابلة للاستئناف أيضاً[1].

الفرع الثاني
غرفة الاتهام

أنشأ المشرع الجزائري غرفة الاتهام على مستوى المجلس القضائي كهيئة تحقيق عليا وتم منحها صلاحيات متعددة منها مراقبة غرفة التحقيق التابعة للمجلس القضائي، حيث تعمل كهيئة استئنافية لجميع أوامر قضاة التحقيق، وتعد غرفة الاتهام أيضًا هيئة من الدرجة الثانية للتحقيق في قضايا الجنايات سواء كان ذلك بالطريقة العادية أو الاستثنائية ولها إجراءات خاصة عند الانعقاد واتخاذ القرارات.

أولا/ مفهوم غرفة الاتهام:

يتطلب تحديد مفهوم غرفة الاتهام التطرق لتعريفها وتشكيلتها، بالإضافة إلى طرق إخطار غرفة الاتهام.

1_ تعريف غرفة الاتهام:

غرفة الاتهام هي هيئة قضائية على مستوى المجلس القضائي تكمن مهمتها في إجراء التحقيقات وتوجيه الاتهام حيث تتواجد على مستوى كل مجلس قضائي غرفة اتهام واحدة على الأقل، ولم يقدم المشرع الجزائري تعريفًا محددًا لغرفة الاتهام لكنه تناولها ضمن

[1]- حزيط محمد، المرجع السابق، ص24.

نصوص المواد من 176 إلى 211 من قانون الإجراءات الجزائية. تتضمن هذه المواد تفاصيل حول تشكيل غرفة الاتهام وكيفية تعيين أعضائها وصلاحياتها ونطاق اختصاصاتها ودورها في الرقابة، وأشار المشرع إلى أن غرفة الاتهام تعتبر الدرجة الثانية في التحقيق وأحد فروع المجلس القضائي دون تقديم تعريف دقيق لها[1].

2-تشكيل غرفة الاتهام:

بالرجوع إلى نص المادة 176 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على ما يلي: "**تشكل في كل مجلس قضائي غرفة اتهام واحدة على الأقل ويعين رئيسها ومستشاروه لمدة 3 سنوات بقرار من وزير العدل**"، وغرفة الاتهام تتشكل من رئيس ومستشارين يختارون من بين قضاة المجلس القضائي لمدة ثلاث سنوات يتم تعيينهم بقرار من وزير العدل.

3-طرق إخطار غرفة الاتهام:

يتم إخطار غرفة الاتهام وفقا للطرق العادية، وباستئناف أحد أوامر قاضي التحقيق.

أ_ الطرق العادية لإخطار غرفة الاتهام:

تتم الطريقة العادية لإحالة الدعوى العمومية إلى غرفة الاتهام عند انتهاء قاضي التحقيق من مهمته بشأن المتهم المتابع بتهمة تستوجب عقوبة، ففي هذه الحالة يقوم قاضي التحقيق بإصدار أمر بإرسال الملفات إلى النائب العام من أجل إحالتها إلى غرفة الاتهام وفقًا لنص المادة 166 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على ما يلي: "**إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع تكون جريمة وصفها القانون يأمر بإرسال ملف الدعوى وقائمة بأدلة الاثبات بمعرفة وكيل الجمهورية بغير تمهل إلى النائب العام قصد إحالتها إلى غرفة الاتهام وذلك باعتبار غرفة الاتهام جهة إحالة إلى محكمة الجنايات ولا يجوز إحالة القضية مباشرة على محكمة الجنايات الابتدائية وإنما حولها المشرع صلاحية التصرف في**

[1]-بوشليق كمال، مرجع سابق، ص 110.

ما آل ملف الدعوى لدى المجلس القضائي"، حيث ان هذه الطريقة هي أول الطرق لإخطار غرفة الاتهام.

ب-الإخطار بعد استئناف أحد أوامر قاضي التحقيق:

الطريقة الثانية لإحالة الدعوى العمومية إلى غرفة الاتهام يكون عبر استئناف أحد أطراف الخصومة سواء كان المتهم أو محاميه، الطرف المدني أو محاميه، وكيل الجمهورية أو النائب العام لأحد أوامر قاضي التحقيق التي يجوز لهم استئنافها، وفي هذه الحالة تُرفع الدعوى إلى غرفة الاتهام بواسطة النائب العام الذي يتلقى الملف من وكيل الجمهورية، وتقوم النيابة العامة بدور الوسيط والرابط بين جهات التحقيق وغرفة الاتهام لضمان نقل الدعوى بشكل صحيح وفعال[1].

ثانيا/ إجراءات انعقاد جلسات غرفة الاتهام وقراراتها:

1-إجراءات انعقاد جلسات غرفة الاتهام:

بعد قيام غرفة الاتهام بالأخطار تسعى النيابة العامة لتهيئة القضية بغرض جدولتها في أقرب جلسة تحددها المادة 179من قانون الإجراءات الجزائري التي نصت على ما يلي: **"يتولى النائب العام تهيئة القضية خلال خمسة (5) أيام على الأكثر من استلام أوراقها ويقدمها مع طلباته فيها إلى غرفة الاتهام، ويتعين على غرفة الاتهام أن تصدر حكمها في موضوع الحبس المؤقت في أقرب أجل، بحيث لا يتأخر ذلك عن عشرين (20) يوما من تاريخ استئناف الأوامر المنصوص عليها في المادة 172 وإلا أفرج عن المتهم تلقائيا ما لم يتقرر إجراء تحقيق إضافي".**

ووفقًا للمادة 183 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يحق للخصوم أو محاميهم تقديم مذكرات مكتوبة مدعومة بوثائق تثبت الادعاء إلى أمانة ضبط غرفة الاتهام حتى يوم الجلسة ويشار إلى هذه الوثائق مع تحديد تاريخ ووقت إيداعها، ويمكن للأطراف الأخرى الاطلاع عليها، وليس من الضروري أن يقدم المحامي هذه المذكرات حيث يمكن للخصم

[1]- خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 365.

تقديمها بنفسه مع الالتزام بما تنص عليه المادة 182 من نفس القانون، ثم تُعقد الجلسة بشكل سري بحضور هيئة تتألف من رئيس ومستشارين وممثل عن النائب العام وأمين الضبط، كما يحضر المحامون عند الحاجة، ويمكن للمعني بالأمر الحضور شخصيًا، سواء كان متهمًا أو طرفًا مدنيًا، كما يمكن لغرفة الاتهام أن تطلب حضورهم، وفي هذه الحالة يجب الامتثال لأحكام المادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية التي تلزم الغرفة بدعوة المحامين للحضور وإلا تكون الإجراءات باطلة[1].

بعد انتهاء هذه المراحل، تتوجه هيئة غرفة الاتهام للمداولة دون حضور النيابة العامة وأمين الضبط، فضلاً عن غياب الأطراف المعنية وذلك وفقًا لأحكام المادة 185 من قانون الإجراءات الجزائية. وهنا تتخذ الهيئة قرارها بشأن القضية بناءً على المذكرات المكتوبة والوثائق المعروضة عليها، كما يمكن أن يتضمن القرار قبول الطلب أو رفضه، تأييد أمر قاضي التحقيق أو إلغائه، إحالة القضية إلى قسم الجنح أو المخالفات، أو توجيه الاتهام وإحالة الملف إلى محكمة الجنايات الابتدائية، كما قد تطلب الهيئة إجراء تحقيق إضافي أو تكميلي، أو تتخذ أوامر أخرى حسب الضرورة[2].

2-قرارات غرفة الاتهام:

تتمثل قرارات غرفة الاتهام في إجراء تحقيق تكميلي وقرار بالأوجه للمتابعة، وتوسيع دائرة الاتهام، وتغيير الموقف.

أ-القرار بإجراء تحقيق تكميلي:

طبقًا لأحكام المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية يجوز لغرفة الاتهام أن تقرر من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب النائب العام إجراء تحقيقات تكميلية بخصوص المتهمين بشأن جميع الاتهامات في الجنايات والجنح والمخالفات، سواء كانت أصلية أو مرتبطة بغيرها، الناتجة عن ملف الدعوى حيث يمكن أن تشمل هذه التحقيقات القضايا التي لم

[1]- حزيط محمد، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، ص ص327-328.

[2]- خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص368.

يتناولها أمر الإحالة الصادر عن قاضي التحقيق، أو القضايا التي تم الفصل فيها جزئيًا بقرار عدم المتابعة، أو تلك التي تم فصل بعضها عن البعض الآخر وإحالتها إلى الجهة القضائية المختصة.

ب_ القرار بأن لا وجه للمتابعة:

أجاز المشرع الجزائري في نص المادة 195 من قانون الإجراءات الجزائية لغرفة الاتهام أن تقرر عدم وجود وجه للمتابعة إذا رأت أن الوقائع المعروضة لا تشكل جناية أو جنحة أو مخالفة، وكذلك إذا لم توجد دلائل كافية ضد المتهم، أو إذا كان مرتكب الجريمة مجهولا، حيث في حال كان المتهم محبوساً مؤقتاً يتم الإفراج عنه ما لم يكن محبوساً لسبب آخر، كما تختص غرفة الاتهام بالحكم في رد الأشياء المضبوطة، وتظل مختصة بالفصل في أمر رد هذه الأشياء عند الاقتضاء بعد صدور الحكم.

تتمتع غرفة الاتهام بسلطة تغيير التكييف القانوني للواقعة المنسوبة للمتهم، ولها صلاحية توسيع دائرة الاتهام لتشمل متهمين آخرين أو إضافة وقائع أخرى ناتجة عن الدعوى المعروضة عليها بشرط ألا يكون قد صدر بشأنها أمر بعدم المتابعة له قوة الشيء المقضي فيه.

ج–القرار بتوسيع دائرة الاتهام:

لغرفة الاتهام في استكمال التحقيق بالنسبة للوقائع موضوع الاتهام أن توسع دائرة الاتهام، فتأمر من تلقاء نفسها بناء على طلبات النائب العام بإجراء تحقيقات بالنسبة للمتهمين المحالين إليها شأن جميع الاتهامات في الجنايات والجنح والمخالفات، أصلية كانت أو مرتبطة بغيرها، الناتجة من ملف الدعوى والتي لا يكون قد تناول الاستشارة إليها أمر الإحالة الصادر من قاضي التحقيق أو التي تكون قد استبعدت بأمر يتضمن القضاء بصفة جزئية

بألا وجه للمتابعة أو بفصل جرائم بعضها عن البعض أو إحالتها إلى الجهة القضائية المختصة[1].

ح_ القرار سلطة تغيير الموقف:

أجاز المشرع الجزائري لغرفة الاتهام حسب الأحوال التي تطبق ظرف مشددا ذلك والذي يؤدي عند اقترافه بالجريمة إلى تشديد العقاب على المجرم/ وهذا التشديد إما أن يكون يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة كما حدده المشرع في ظروفه العادية أو إلى تغيير نوع العقوبة إلى عقوبة أشد، وعليه فإن التشديد من بين الظروف التي نص عليها القانون ويترتب على تحققها أن العقوبة تتغير وجوبا أو جوازا.

والمشرع الجزائري صنفها إلى نوعين: ظروف مشددة عامة وتتمثل في حالة العودة وطرق مشددة خاصة وهي الناجمة عن خطورة الفاعل.

ثالثا/ اختصاصات رئيس غرفة الاتهام:

رئيس غرفة الاتهام هو مسؤول قضائي يلعب دورا حيويا في النظام القضائي، تتمثل مهامه في ضمان نزاهة التحقيقات ويتمتع باختصاصات تساهم في إضفاء طابع قانوني على التحقيق من خلال ما يمنحه له القانون من سلطة الرقابة والإشراف على سير التحقيق من جهة، وسلطة حماية الحقوق والحريات من جهة أخرى، حيث تتمثل اختصاصاته في الإشراف على سير التحقيق، ومراقبة الحبس المؤقت.

1_ الإشراف على سير التحقيق:

يملك رئيس غرفة الاتهام حق الرقابة والإشراف على سير إجراءات التحقيق التي يباشرها قاضي التحقيق سواء في بداية التحقيق أو إثناءه أو في نهايته، وله في هذا الإطار أن ينتقل عند الضرورة إلى مكاتب التحقيق لمتابعة سير التحقيق بشكل مباشر، وتنص المادة 203 في فقرتها الأولى من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: "يراقب رئيس

[1]– المادة 187 من قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

غرفة الاتهام ويشرف على مجرى إجراءات التحقيق المتبعة في جميع مكاتب التحقيق بدائرة المجلس، ويتحقق بالأخص من تطبيق شروط الفقرتين الخامسة والسادسة من المادة 68، ويبذل جهده في ألا يطرأ على الإجراءات أي تأخير بغير مسوغ"، ويتضح من هذا أن رئيس غرفة الاتهام يتولى مسؤولية مراقبة وإشراف سير التحقيق في جميع مكاتب التحقيق ضمن المحاكم الواقعة في نطاق المجلس القضائي التابع له، كما يراقب تنفيذ الإنابات القضائية ويتابع قائمة القضايا في كل مكتب لقاضي التحقيق، لضمان سلامة الإجراءات[1].

أ_ مراقبة الحبس المؤقت:

وفقاً لأحكام المادة 204 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يتعين على رئيس غرفة الاتهام مراقبة الحبس المؤقت، فيقوم بتفقد المؤسسات العقابية في نطاق المجلس القضائي مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل للتحقق من وضعية المحبوسين مؤقتا، وإذا تبين له أن شخصاً محبوساً بدون مبرر فإنه يوجه إلى قاضي التحقيق الملاحظات اللازمة لاتخاذ الإجراءات المناسبة، ويمكنه أيضاً إخطار غرفة الاتهام للفصل في مسألة استمرار حبس المتهم مؤقتاً من عدمه[2].

[1]– درياد مليكة، المرجع السابق، ص304.

[2]– خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 374.

الفصل الثاني

ضمانات المشتبه به والمتهم أثناء نظام التحري والتحقيق

يبدو أن مصطلحي "المتهم" و"المشتبه به" متشابهان، لكن هناك اختلاف جوهري بينهما، فالمتهم هو الشخص الذي تُوجه إليه اتهامات جنائية ويتم اتخاذ إجراءات قانونية ضده، سواء كان فاعلاً للجريمة أو شريكًا في ارتكابها، أما المشتبه به فهو الشخص الذي تجرى بشأنه التحريات لتأكيد أو نفي الشكوك حول تورطه في جريمة معينة، وإذا تم جمع أدلة كافية ضده يتم تحويله إلى متهم، ولكل من المشتبه به والمتهم حقوق وضمانات تضمن عدم المساس بحرياتهم وحقوقهم، وكذلك حماية مصالحهم خلال مرحلتي التحري والتحقيق، لذلك في هذا الفصل سنستعرض ضمانات المشتبه به أثناء مرحلة التحري **(المبحث الأول)**، وضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

ضمانات المشتبه أثناء مرحلة التحري

على الرغم من اختلاف تعريفات "المشتبه به" وتباين الآراء حوله فإن معظم هذه التعريفات تشترك في الإشارة إلى أن الشخص المشتبه به يخضع لإجراءات قانونية تهدف إلى التحقق من مدى مسؤوليته عن الجريمة، كما تؤكد هذه التعريفات على ضرورة ضمان حقوقه الأساسية خلال مراحل التحري والتحقيق، لذا سنتطرق في هذا المبحث لكل من الضمانات العامة للمشتبه به أثناء مرحل التحري **(المطلب الأول)** وضمانات المشتبه به من خلال الإجراءات المتبعة ضده **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

الضمانات العامة للمشتبه به أثناء مرحلة التحريات الأولية

الضمانات العامة للمشتبه به خلال التحريات الأولية منصوص عليها في العديد من القواعد والمبادئ الواردة في مواثيق حقوق الإنسان والدستور، ومع ذلك فإن مجرد النص على هذه المبادئ لا يضمن تطبيقها بشكل فعلي وفعال، لذا كان من الضروري أن يقوم المشرع بوضع آليات فعّالة في قانون الإجراءات الجزائية لتطبيق هذه المبادئ من خلال وضع إجراءات واضحة ومحددة لضمان حماية حقوق المشتبه به ويمنع أي تجاوزات أو انتهاكات، سنستعرض في هذا المطلب الضمانات العامة للمشتبه به أثناء مرحلة التحري من خلال التركيز على ثلاثة فروع رئيسية: وجود مرحلة التحريات واستدلاليتها **(الفرع الأول)**، وتدوين التحريات وسريتها **(الفرع الثاني)** بالإضافة إلى شرعية التحريات **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

وجود مرحلة التحريات واستدلاليتها

إن وجود مرحلة التحريات والتي تعد ضمانة قانونية، حيث أن رجال الضبط القضائي يكونون على اتصال مباشر بالمجتمع مما يمكنهم من جمع أدق المعلومات بشكل موثوق دون تزييف أو تغيير، هذا القرب يجعل المعلومات التي يحصلون عليها موثوقة ويتيح لهم الوصول إلى مسرح الجريمة قبل طمس الأدلة، وهذه العملية تعزز مصداقية الإجراءات القانونية من بدايتها إلى نهايتها، مما يقلل من احتمال توجيه تهم كيدية ضد المشتبه فيه، بالإضافة إلى ذلك فإنه إذا لم تسفر التحريات عن دلائل قوية فإن ذلك يوفر حماية قانونية حقيقية للفرد من تأثير البلاغات والشكاوى الكاذبة[1].

أما بالنسبة لاستدلالية مرحلة التحريات فإنها أيضا تُعَدّ ضمانة قانونية للمشتبه فيه، حيث يتم تحديد سلطات رجال الضبطية وفقًا للقانون لتفادي أي انحياز أو انتهاك للاستقلالية، ونظرًا لقلة الخبرة في بعض الحالات يتم تنظيم أعمالهم كتحريات أولية تتمتع بقيمة استدلالية أولية، وتكون هذه الأعمال محدودة بجمع الأدلة وإجراء البحث دون تقديم تحليل أو تقدير لقيمة الأدلة، وتكون غير ملزمة للقاضي ما لم تستوف جميع الشروط المنصوص عليها في المادة 214 من القانون الجنائي، ويتم الاحتفاظ بقيمة الاستدلالية للمحضر إذا تبينت وجود جريمة باستثناء المخالفات البسيطة التي يستثنيها القانون بسبب بساطتها[2].

[1]– سلطان محمد شاكر، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية والتحقيق الابتدائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص علم الإجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2013، ص67.

[2]– سلطان محمد شاكر، نفس المرجع، ص68.

الفرع الثاني

تدوين التحريات وسريتها

نلاحظ من خلال مختلف النصوص القانونية أن المشرع الجزائري قد ألزم ضباط الشرطة القضائية بتدوين محاضر التحريات **(أولا)**، وحرص على وجوب التزام كل من يساهم في التحري بكتمان السر المهني **(ثانيا)**، وشرعية التحريات **(ثالثا)**.

أولا/ تدوين التحريات:

ألزم المشرع الجزائري ضباط الشرطة القضائية بتحرير محاضر استدلالية يسجلون فيها كافة الإجراءات والمعلومات التي يكتشفونها أو تصل إلى علمهم حول الجرائم وفقاً للمواد 18 و2/23 من قانون الإجراءات الجزائية، فيعتبر تدوين إجراءات البحث التمهيدي قيداً ورقابة على عمل ضابط الشرطة القضائية نظراً للطبيعة شبه القضائية للمرحلة الاستدلالية وخضوع العاملين في جهاز الشرطة أو الدرك أو مصالح الأمن العسكري لإشراف مزدوج، وقد قام المشرع الجزائري بتعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون 01-08 عبر تعديل المادة 17 وإضافة المادة 18 مكرر، مما يضمن حماية حقوق وحريات الأفراد في مواجهة صلاحيات الشرطة القضائية من خلال الشروط والقيود القانونية المنصوص عليها.

نستخلص أن الإجراءات التي يباشر أو يقوم بها ضباط الشرطة القضائية يجب أن تُدوَّن في محضر يتضمن كل ما قام به رجل الضبط القضائي من الإجراءات اللازمة، بالإضافة إلى تسجيل كافة الملاحظات المتعلقة بوصف الجريمة، مكان وقوعها، الشهود، والآثار الناتجة عنها، وهذه التدوينات تُعد أدلة يمكن الاعتماد عليها أمام القضاء، حيث يضفي التدوين على المحاضر قيمة قانونية في الإثبات، حيث تُعتبر عملية التحرير والتدوين ضمانة للمشتبه فيه من ضياع الأدلة أو نسيانها، لأننا نجد أن كتابة الوقائع والشهادات وسماع الأقوال تضمن حفظها بعباراتها الأصلية.

كما يجب أن تتضمن المحاضر جميع المعلومات الضرورية المتعلقة بالجريمة قيد التحقيق سواء كانت تخص الجريمة نفسها أو المشتبه في ارتكابها أو مساهمته فيها، وذلك وفقًا للأشكال التي حددها القانون والتنظيم، تلعب هذه البيانات دورًا حيويًا في تحديد تاريخ ومكان وقوع الجريمة، مما يؤثر على مسألة التقادم والاختصاص المحلي، وبالنسبة للمشتبه فيه، يساعد تحديد هويته وتاريخ ومكان ميلاده وإقامته في تمكين القضاء من مراجعة سجله العدلي. كما يجب تضمين تفاصيل الشهود وكل ما يفيد في إظهار الحقيقة لضمان أن يكون المحضر واضحًا ودقيقًا، مع ضرورة تسجيله في السجلات الخاصة بمراكز الشرطة أو الدرك والاحتفاظ بنسخة منه قبل إرساله إلى النيابة العامة.

من كل ما سبق نستنتج أن محاضر جمع الاستدلالات تحمل أهمية وضمانات قانونية تتمثل فيما يلي:

- تدوين محضر جمع الاستدلالات يضمن ثبات المعلومات المدونة فيه وعدم تأثرها بعامل الزمن بخلاف الذاكرة، لذا يُعتبر المحضر "شهادة صامتة في ورقة جامدة".
- تقدير النيابة العامة للمحضر والمعلومات المدونة فيه لتحريك الدعوى العمومية أو حفظها يمثل ضمانة للمشتبه فيه ضد الشكاوى أو البلاغات الكيدية.
- تُعتبر محاضر جمع الاستدلالات في مواد المخالفات دليل إثبات إلى أن يثبت عكس ما ورد فيها أو تزويرها.
- يتمتع القاضي بحرية الاقتناع بما جاء في المحضر في الجنايات واعتماده كدليل في الجنح أو استبعاده.

ثانيا/ سرية التحريات:

كل شخص يساهم في إجراءات التحري ملزم قانونيا أن يكتم السر ويتحلى بالسرية، كونها تعد مرحلة حقيقية لحماية الحرية الفردية من تأثير البلاغات والشبهات، فكما هو معلوم أن السرية منصوص عليها حسب المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية والتي

تنص على أنه: "**تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ودون إضرار بحقوق الدفاع.**

كل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبينة في قانون العقوبات وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه.

غير أنه تفاديا لانتشار معلومات غير كاملة أو غير صحيحة أو لوضع حد للإخلال بالنظام العام يجوز لممثل النيابة العامة أن يطلع الرأي العام بعناصر موضوعية مستخلصة من الإجراءات على ألا تتضمن أي تقييم للاتهامات المتمسك بها ضد الأشخاص المتورطين".

فالسرية التي أشار إليها المشرع هنا تهدف إلى حماية حقوق المشتبه فيه، حيث أن علانية الإجراءات قد تؤدي إلى التشهير بالأشخاص وإدانتهم قبل المحاكمة، وذلك لعدم قدرة الرأي العام على التفريق بين مشتبه فيه ومتهم ومحكوم عليه، وقد أكدت بعض المواد من القانون على هذه السرية عند تنظيمها لاحتجاز الأشخاص وزيارات عائلاتهم، مع الحفاظ على سرية التحقيقات، حيث تُعد السرية ضرورية لحماية سمعة وكرامة المشتبه فيه في حال ثبوت براءته، كما تضمن عدم إعاقة سير التحقيقات أو التلاعب بالأدلة أو إخفائها، بالإضافة إلى ذلك تساهم السرية في توفير الطمأنينة للفاعلين الأصليين، حيث يشعرون بأن التحقيقات لم تعد تتركز عليهم، مما يمنعهم من محاولة إخفاء الأدلة ضدهم وبالتالي يمكن جمع الأدلة الكافية ومباغتتهم عند الضرورة[1].

[1]– سلطان محمد شاكر، المرجع السابق، ص69.

الفرع الثالث

شرعية التحريات

تمتلك الدولة عند ارتكاب جريمة الحق في معاقبة المجرم لضمان حماية النظام العام والأمن في المجتمع، في الوقت نفسه يجب على الدولة مراعاة حقوق وحريات المشتبه به، ولتحقيق التوازن بين هاتين المصلحتين وضمان الحريات الفردية يجب أن تترافق الشرعية الموضوعية مع الشرعية الإجرائية، وتُعد الشرعية الإجرائية من أهم الضمانات حيث لا يمكن فرض أي عقوبة دون إتباع الإجراءات القانونية وصدور حكم من هيئة قضائية مختصة[1].

كما أن كل من شرعية التجريم والعقاب، والشرعية الإجرائية، وشرعية تنفيذ العقوبة هي أجزاء من مبدأ شامل يُعرف بالشرعية الجنائية، هذه الأجزاء تعمل معًا كحلقات متكاملة تهدف إلى ضمان حقوق وحريات الأفراد وتأمين المجتمع وضمان سير العدالة، ويتجلى هذا المبدأ في النصوص القانونية التي تنص على أنه لا يمكن متابعة أو توقيف أو حجز أي شخص إلا في الحالات المحددة قانونًا ووفقًا للإجراءات القانونية، كما أن الحريات الفردية مضمونة ومحمية ولا يمكن المساس بها إلا بموجب القانون الذي يعمل على حمايتها، هذا الاهتمام بالشرعية الإجرائية يتضح في وضع إطار قانوني وتنظيمي يحدد عمل أجهزة الضبط القضائي لضمان الالتزام بهذه المبادئ.

تستند التحريات الأولية إلى الأساس القانوني المنصوص عليه في المواد من 3 الى المادة 12 من ق.ا.ج.ج، التي تخول ضباط الشرطة القضائية سلطة البحث عن الجرائم ومرتكبيها، والمادة 1/17، إضافةً إلى المادة 63 التي تتيح لهم اتخاذ الإجراءات اللازمة للكشف عن مرتكبي الجرائم وجمع التحريات والاستدلالات ضمن إطار قانوني محدد.

[1]–عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري– القسم العام، الجزء الأول، ط 8، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016، ص70.

المطلب الثاني

ضمانات المشتبه به من خلال الإجراءات المتبعة ضده

تضمن ضمانات المشتبه به من خلال الإجراءات المتبعة له أن يعامل باحترام وأن يتمتع بحماية قانونية كاملة إلى أن تثبت إدانته أو براءته، وستناول هذه الضمانات من خلال التطرق إلى الضمانات من خلال التبليغ عن الجرائم ومعاينتها **(الفرع الأول)**، والضمانات من خلال المعاينة **(الفرع الثاني)**، وضمانات من خلال جمع الإيضاحات **(الفرع الثالث)**، وكذلك إلى ضمانات من خلال الإجراءات الماسة بالحرية والحياة الخاصة **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

ضمانات المشتبه خلال التبليغ عن الجرائم ومعاينتها

رغم أن قانون الإجراءات الجزائية منح للجهات المختصة صلاحية التحري في الجرائم المختلفة، إلا أنه لم يترك هذه الصلاحية مطلقة بل قيدها بمجموعة من الضمانات المقررة لصالح المشتبه به سواء عند التبليغ عن الجريمة **(أولا)**، أو عند معاينة مسرح الجريمة **(ثانيا)**.

أولا/ ضمانات المشتبه فيه خلال التبليغ عن الجرائم:

لم يتناول المشرع الجزائري موضوع التبليغ بالتفصيل وإنما اكتفى بالإشارة إليه في المادتين 36 و17 من قانونا الإجراءات الجزائية، ويمكن تعريف التبليغ بأنه الإجراء الذي يقوم به شخص غير متضرر من الجريمة لإبلاغ السلطة المختصة، والتي يقصد بها هنا الشرطة القضائية عن وقوع الجريمة سواء قبل ارتكابها أو أثناءها أو بعدها. فينقسم التبليغ إلى نوعين بحسب من يقوم به إلى تبليغ رسمي (1) وتبليغ غير رسمي(2).

1-التبليغ الرسمي عن الجريمة

يصدر التبليغ الرسمي عن الجرائم عن سلطة نظامية أو موظف عمومي وفقًا للمادة 32 من قانون الإجراءات الجزائية، ويعتبر واجبًا يعاقب القانون على الإخلال به.

2-التبليغ غير الرسمي عن الجرائم

يقوم به الأفراد العاديون ويعتبر حقً الهم إذ ليسوا ملزمين بالتبليغ، وهذا يعتمد على ضميرهم ومدى وعيهم ومواطنتهم، وغالبًا ما تكون هذه التبليغات سرية، حيث يفضل الأفراد عدم الكشف عن هويتهم، ولكن هناك استثناء في حالة الجرائم الخطيرة حيث يصبح التبليغ واجبًا وفقًا للمادة 91 من قانون العقوبات، بغض النظر عن وسيلة التبليغ، ويجب على الموظف الذي يتلقى أي تبليغ أن يتحقق من صحة مضمونه تحسبًا من جرائم الوشاية الكاذبة وإهانة الموظف كما نصت عليهما المادتين 145 و300 من قانون العقوبات.

ثانيا/ ضمانات المشتبه فيه خلال المعاينة:

يستلزم في ارتكاب أي جريمة وجود آثار مادية ملموسة يمكن معاينتها سواء على جسم الجاني أو على جسم الجريمة نفسها أو في مكان وقوعها، بناءً على ذلك فإن كشف ملابسات الجريمة وتحديد مرتكبيها يجب أن يبدأ من معاينة تلك الآثار من قبل ضابط الشرطة القضائية[1]، أو عند الضرورة اللجوء إلى شخص مؤهل لإجراء المعاينات باستخدام وسائل متخصصة مثل الكلاب البوليسية، أجهزة التصوير، رفع البصمات، وفحص الدم والبول[2].

يعتمد مدى تأثير هذه الأدلة على ثقة المحكمة في الموظفين الذين يقومون بالمعاينات ومدى مصداقيتهم وموضوعيتهم والتزامهم بمبدأ الشرعية الإجرائية، ورغم أن القانون يجيز هذه الإجراءات والتي قد تمثل اعتداءً على جسم الإنسان، فإنه يضع ضوابط تضمن حقوق

[1]- المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر.

[2]- المادة 49 من نفس القانون.

وكرامة المشتبه فيه، ويجب أن تستند هذه الإجراءات إلى دلائل واضحة تدعو إلى ضرورة إجرائها مثل ظهور علامات تشير إلى تناول السائق للكحول، كما ينبغي أن تُجرى هذه الإجراءات بواسطة مختصين وفي الأماكن المخصصة لذلك، ويتعين على ضابط الشرطة القضائية استشارة وكيل الجمهورية والامتثال لتعليماته مع الالتزام بالقاعدة العامة التي تنص على أن تتم التحريات واستخدام وسائل البحث والاستقصاء بطريقة تحافظ على حقوق الأفراد ولا تقيد حريتهم إلا في الحدود الضرورية للكشف عن الجريمة[1].

الفرع الثاني

ضمانات من خلال جمع الإيضاحات

يقوم ضباط الشرطة القضائية بإجراءات ضرورية من خلال التحري في الجرائم المختلفة منن أجل الوصول للحقيقة، كالتعرف على هوية الأشخاص وسماع أقولهم، ورغم أهمية هاذين الإجراءين إلا أنهما أحيطا بمجموعة من الضمانات لصالح الأشخاص المعنيين بهما، لذا سنتطرق للضمانات المقررة خلال جمع الإيضاحات لمعرفة هوية الشخص **(أولا)** وسماع الأقوال**(ثانيا)**.

أولا/ الضمانات المقررة خلال إجراء معرفة هوية الشخص:

لا يمكن الاستغناء عن إجراء التعرف على هوية الأشخاص فهو يُعَدّ إجراءً ضرورياً أثناء تنفيذ التحريات الأولية ضمن مهام الشرطة القضائية، حيث تنص المادة 50 في فقرتيها الثانية والثالثة من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: "**تُطبَّق نصوص المواد من 42 إلى 54 في حالة الجنحة المتلبس بها، في جميع الأحوال التي ينص فيها القانون على عقوبة الحبس**"[2]، فوفقاً لذلك ينبغي على الأفراد الذين يطلب منهم تقديم أي وثيقة تثبت هويتهم أو يتم طلب التعرف على هويتهم من قبل أفراد الشرطة القضائية الامتثال لهذا

[1]– سلطان محمد شاكر، المرجع السابق، ص70–71.

[2]– احمد غاي، المرجع السابق، ص184 وما يليها.

الطلب، وذلك بموجب قواعد القانون، وتحتفظ الشرطة القضائية بحق استخدام التدابير القانونية اللازمة واقتيادهم إلى مركز الشرطة للتحقيق بشأن هويتهم، مع الإشارة إلى أنه يجب أن تكون هذه التدابير متسقة مع القانون والمبادئ القانونية السارية، فالقوة يجب أن تكون دوما بجانب القانون[1].

ثانيا/ الضمانات المقررة خلال إجراء سماع الأقوال:

يمكن تحديد المقصود من تصريح المشتبه فيه على أنه الأقوال والبيانات التي يدلي بها المشتبه فيه والمتعلقة بالجريمة وظروف ارتكابها وكل ما له علاقة به، حيث يتضمن إجراء سماع الأقوال من الأشخاص الذين لديهم معلومات عن الجريمة، مثل المبلّغ أو الشهود أو السلطات المحلية، يُعد هذا الإجراء استدلالياً ويختلف عن إجراء الاستجواب الذي لا يرتقي إلى مرتبته نظراً لما يتطلبه الاستجواب من خطورة وحقوق ووسائل دفاع محظورة على رجال الضبطية القضائية من إجرائه إلا في حال الندب، حيث أن السؤال هو مجرد استفسار عن رأيه في الشبهات التي تحيط به خاصة في أقوال الشهود، وبالتالي فإن سلطة رجال الضبط القضائي مقيدة بالاستماع والسؤال فقط[2].

كما نجد أنه يجب على رجل الضبطية القضائية عند جمع الأقوال أن يعامل الشاهد والمشتبه فيه دون تمييز عند الاستدعاء، فلا يكون أي منهما ملزماً بالامتثال أمام الضبطية القضائية ولا مجبراً على الإدلاء بأقواله، حيث يتمتع كل منهما بحرية الإجابة أو الامتناع، هذه القيود والشروط تُعبِّر عن حقوق الأفراد في هذه المرحلة الإجرائية.

[1]– سلطان محمد شاكر، مرجع سابق، ص 71.

[2]– المرجع نفسه، ص72.

الفرع الثالث

ضمانات المشتبه فيه خلال الإجراءات الماسة بالحرية والحياة الخاصة

تنقسم الضمانات من خلال الإجراءات الماسة بالحرية والحياة الخاصة إلى قسمين هما الوقف تحت النظر أو حجز الأشخاص **(أولا)** التفتيش مع ضبط الأشياء**(ثانيا)**.

أولا/ الوقف تحت النظر أو حجز الأشخاص

قام المشرع الجزائري بتنظيم عملية التوقيف للنظر بما يتوافق مع مواثيق حقوق الإنسان حيث نص على مجموعة من الضمانات التي يجب أن تتوفر في الأنظمة القانونية لحماية كرامة الإنسان وصيانتها لاسيما عند توقيفه للنظر باعتباره بريئًا حتى تثبت إدانته، ونظرًا لأهمية مبدأ البراءة الأصلية في الإنسان فقد تم تكريسه في معظم الاتفاقيات والإعلانات العالمية والدولية والإقليمية.

حيث نجد بأنه قد أكدت على هذا المبدأ العديد من المواثيق الدولية، وعلى رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 11 التي تنص على أنه: "**كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة علنية تكون قد وفرت له جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه**"[1]،كما شمل العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية نصًا مشابهًا في المادة 14 الفقرة 2 والتي تنص على ما يلي: "**من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئا إلى أن يثبت عليه الجرم قانونا**"، **أما بالنسبة للمشرع الجزائري فإنه اعتمد مبدأ قرينة البراءة وكرسه في كافة الدساتير الجزائرية، بما في ذلك دستور 1996، حيث نصت المادة 45 منه على ما يلي: " كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون"**[2].

---

[1] _ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ 09/02/1948، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 63/339 المؤرخ في 1963/09/11، ج. ر ج.ج عدد 66، الصادر بتاريخ 1963/09/14.

[2] _ الدستور الجزائري لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في07 ديسمبر 1996، يتضمن الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج.ر.ج.ج، العدد 76 صادر في 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بموجب التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج . ر.ج.ج العدد 82 صادر في 30 ديسمبر 2020.

فمن هذا المنطلق تُعد الضبطية القضائية أساسًا لشرعية تحرياتها، ومع ذلك يجب عليها تجنب التعسف في ممارسة سلطاتها حيث أن إجراءات التحري قد تستغرق وقتًا طويلًا مما يزيد من تقييد في الحرية الفردية، فهنا يُعتبر التوقيف للنظر من أخطر الإجراءات القانونية المقيدة للحرية الشخصية، فهو يقوم بمنح ضباط الشرطة القضائية سلطة تقييد حرية الشخص المشتبه به ومنعه من الحركة لفترة محددة، مما يستوجب على المشتبه به الامتثال لأوامر الضابط.

وكما هو معلوم أن الحرية الشخصية حقٌ مكفول لا يجوز لأي جهة أن تحرم الفرد منه أو تقييده إلا بالقدر اللازم الذي يضمن تمتع الآخرين في المجتمع بنفس الحقوق، وفي بعض الأحيان تتعارض مصلحتان إحداهما فردية والأخرى جماعية، مما يستدعي تقييد حرية الفرد بالقدر الضروري للحفاظ على مصلحة المجتمع والصالح العام، وعلى الرغم من كونه إجراءً قانونيًا خطيرًا يتعارض مع حرية الفرد إلا أن له أهمية كبيرة حيث يساهم في المحافظة على الأدلة الجنائية ويمنع المشتبه فيه من تدميرها، وفي الوقت نفسه يعتبر تدابير أمنية لحماية المشتبه فيه من أي انتقام قد يطرأ عليه من جهات أخرى متضررة من الجريمة.

فمن كل هذا يمكننا تعريف التوقيف للنظر بأنه إجراء في سياق التحقيق الجنائي، وهو يعد إجراء خطير يتداخل مع حرية المشتبه به حيث يتم حجزه وسجنه لفترة معينة، ويهدف هذا الإجراء إلى تسهيل سير التحقيقات وحفظ الأدلة لكن يجب أن يتم استخدامه بحذر شديد وفقًا للقوانين والمعايير المعتمدة دون الإسراف في تطبيقه أو التعسف.

ثانيا/ التفتيش مع ضبط الأشياء:

يمكن اعتبار مبدأ حرمة الحياة الخاصة قيدًا يحمي الأفراد من أي اعتداءات خاصةً إذا كانت تلك الاعتداءات من جانب رجال السلطة العامة، فلكل فرد الحق في تحديد كيفية ممارسة حياته بما يتوافق مع إرادته، وعلى الرغم من أن التفتيش يُعتبر انتهاكًا لتلك الحقوق فإنه يمكن أن يكون مبررًا ومقبولًا إذا تم تنفيذه وفقًا للإجراءات المنصوص عليها في

القانون في حالات محددة بهدف حماية حقوق الأفراد وضمان الضمانات القانونية لهم في هذه المرحلة[1]، ويتمثل هدف التفتيش في البحث عن أدلة الجريمة في جسم الفرد أو ملابسه أو ممتلكاته أو ما يرافقه، مما يعني أنه يتضمن البحث في الممتلكات الشخصية والمساكن.

يعتبر التفتيش جزءًا من آثار القبض حيث يتم تنفيذه بعد إلقاء القبض على شخص ما، ومع ذلك يُعتبر التفتيش أقل خطورة من القبض نفسه، حيث لا يشمل تقييد الحرية الشخصية بشكل مباشر، لهذا السبب تم منح السلطات القضائية الحق في تنفيذ عمليات التفتيش على الأشخاص، ومع ذلك فقد فُرضت قيود على تنفيذ هذه السلطة للحفاظ على سلامة المواطنين وضمان حقوقهم يجب على السلطات القانونية الالتزام بالقوانين والإجراءات المنصوص عليها في القانون عند تنفيذ عمليات التفتيش، ويجب أن تكون هناك ضوابط وإجراءات واضحة لمنع سوء الاستخدام أو التعسف في استخدام هذه السلطة.

لقد أُعطيت للضبطية القضائية الحق في تفتيش الأشخاص مع فرض قيود لمنع سوء استخدام هذه السلطة أو التعسف فيها، حيث:

- قصر إجراءات التفتيش على الجرائم الخطيرة سواء كانت من الجنايات أو من الجنح لكونه إجراء تابع الإجراء القبض أو حجز[2].
- إن العديد من التشريعات العربية والأجنبية قد نصت على عدم جواز تفتيش المرأة إلا بواسطة أنثى (امرأة) أخرى، وأن هذا الأمر يُعتبر جزءًا من الإجراءات الأساسية المتعلقة بالنظام العام التي قد تكون غير قانونية إذا تم تجاوزها، ومع ذلك المشرع الجزائري لم ينص على هذا الأمر بوضوح، ولهذا قد يؤدي هذا النقص إلى فرضية بأن التفتيش قد يُسمح به حتى بواسطة رجل، على الرغم من أن هذا الأمر قد يختلف من تقدير لتقدير وفقًا للتفسير القضائي أو الممارسات السائدة.

[1]– أحمد غاي، المرجع السابق، ص199.

[2]– المرجع نفسه، ص201.

- إجراء التفتيش يُخضع أيضًا لرقابة وتقدير قاضي الموضوع الذي يقوم بتقييم صحته أو بطلانه، بالإضافة إلى الظروف والملابسات التي يتم تنفيذها فيها[1].
- هناك بعض التشريعات قد اشترطت حضور شهود لإجراء عمليات التفتيش، ويُعتبر هذا الشرط واحدًا من الآليات التي تزيد من حماية حقوق المشتبه فيه[2]، فحضور الشهود هنا يعزز شفافية العملية ويقلل من فرص التعدي أو الاستغلال، كما يمكن للشهود المساهمة في ضمان أن تتم العملية بناءً على القوانين والضوابط المناسبة مما يقيد من مساس السلطات بحقوق الأفراد بشكل غير مبرر.

إن الغرض من وضع الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالتفتيش هو حماية حق الأفراد في الخصوصية ومنع المساس بحرمة حياتهم الخاصة، وبما أن تفتيش المساكن يستند إلى مبدأ حرمة الحياة الخاصة فلا يجوز إجراء التفتيش إلا وفقًا للأحكام القانونية، ويعتبر مبدأ حرمة المسكن معترف به منذ القدم وتقره معظم الأنظمة القانونية، لذلك سعت جميع مواثيق حقوق الإنسان والدساتير إلى تكريس هذا المبدأ وحمايته حيث نصت المادة 40 من الدستور على أنه: "**إن إجراء تفتيش المنازل في الأصل هو من أعمال التحقيق القضائي، ولا يؤمر به الأمن من طرف السلطة المختصة بالتحقيق (م81/م82)، إلا أنه علميا ينفذ رجال الضبط القضائي سواء بموجب الإنابة القضائية أو في إطار قيامه بالتحريات الأولية**".

[1] _ سلطان محمد شاكر، المرجع السابق، ص103.

[2] _أحمد غاي، المرجع السابق، ص 202.

المبحث الثاني

ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق

تعتبر ضمانات المتهم أثناء التحقيق جزءًا أساسيًا من النظام القضائي العادل حيث تهدف إلى حماية حقوق الأفراد وضمان نزاهة وحيادية العملية القضائية، وتتضمن هذه الضمانات مجموعة من الحقوق التي يكفلها القانون للمتهمين خلال مرحلة التحقيق مثل حقهم في الاستعانة بمحام، وحقهم في الاطلاع على الأدلة، وحماية خصوصيتهم من خلال سرية التحقيق، تساهم هذه الضمانات في منع أي تجاوزات أو انتهاكات لحقوق المتهم، وتضمن أن تتم إجراءات التحقيق بشكل قانوني مما يعزز الثقة في النظام القضائي ويضمن تحقيق العدالة، لذا ستناول في هذا المبحث كل من الضمانات العامة للمتهم **(المطلب الأول)** والضمانات الخاصة لنظام التحقيق **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

الضمانات العامة للمتهم أثناء مرحلة التحقيق

تشكل الضمانات العامة للمتهم ركيزة أساسية في نظام العدالة الجنائية حيث تهدف إلى حماية حقوق المتهم وضمان نزاهة وعدالة الإجراءات القانونية، وتشمل هذه الضمانات مجموعة من الحقوق سنتناولها من خلال التطرق إلى كل من وجود سلطة التحقيق وحيادها **(الفرع الأول)**، وسرية التحقيق وتدوينه **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

وجود سلطة التحقيق وحيادها

إن الجهة المخولة بمباشرة الإجراءات في مواجهة المتهم هي سلطة قضائية مستقلة تتمتع بالاستقلالية والحياد حيث تُمارس هذه السلطة القضائية اختصاصاتها بناءً على القانون دون تأثير من أي جهة أخرى، ويؤكد الدستور الجزائري على استقلالية القضاء حيث

تنص المادة 163 منه على أن: "**القضاء سلطة مستقلة. القاضي مستقل، لا يخضع إلا للقانون**".

ويعزز الدستور حماية استقلالية القضاء عبر المادة 178 التي تعاقب أي شخص يحاول المساس باستقلالية القاضي أو يعرقل سير العدالة وتنفيذ قراراتها.

في المقابل يفرض الدستور على القضاة الالتزام بأخلاقيات العمل القضائي، فالمادة 173 منه تؤكد على ضرورة حسن سلوك القاضي، وتنص على أن القاضي يجب أن يمتنع عن كل ما يخل بواجبات الاستقلالية والنزاهة مع التزامه بواجب التحفظ.

كما ينص القانون الأساسي للقضاء في مادته الثامنة على أن القاضي يجب أن يصدر أحكامه وفق مبادئ الشرعية والمساواة، ولا يخضع إلا للقانون في عمله، والمادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية تعطي القاضي الحرية في إصدار حكمه بناءً على اقتناعه الشخصي، مما يشير إلى أن القاضي له سلطة تقديرية عند اتخاذ القرارات[1].

الفرع الثاني
سرية التحقيق وتدوينه

أولا/ سرية التحقيق

عند الرجوع إلى قانون الإعلام الجزائري الصادر في سنة 2012[2]، نجده ينص في المادة 89 منه على أنه "يجب أن يتضمن كل خبر تنشره أو تبثه أية وسيلة إعلام الاسم أو الاسم المستعار لصاحبه أو تتم الإشارة إلى المصدر الأصلي" ، كما أن المادة 75 منه تنص على أنه "**لا يسوغ للصحافي حقه في الوصول إلى مصادر الخبر ونشر أو إفشاء**

[1]– اوهايبية عبد الله، المرجع السابق، ص 338.

[2]– قانون عضوي رقم 12-05 مؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالإعلام، ج.ر.ج.ح عدد 02 صادر في 15 يناير 2012.

المعلومات التي من شأنها المساس بسير التحقيق والتحري القضائي" ، وذلك لأهمية النشر كأن يتناول الإعلام خبر قضية ويروي التفاصيل وينشر صورة المشتبه فيه وغيرها من طرق النشر العلنية بهدف تجنب نشر معلومات غير كاملة أو غير دقيقة، وأيضًا للحفاظ على النظام العام، ويسمح القانون صراحةً لممثل النيابة العامة فقط بإبلاغ الرأي العام بعناصر موضوعية مستمدة من الإجراءات القانونية بشرط ألا تحتوي هذه المعلومات على أي تقييم للاتهامات الموجهة ضد الأشخاص المعنيين[1]، وهذا ما يظهر من خلال المادة 11 في الفقرة 4 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص "**:تكون اجراءات التحري والتحقيق سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك و دون إضرار بحقوق الدفاع**"، وهذا معناه أن المعلومات تعني الجمهور دون الخصوم، ومنه فالجمهور العام يمكنه الاطلاع على بعض المعلومات، بينما الخصوم أو من يمثلهم من محامين قد لا يكون لديهم نفس درجة الوصول، ومع ذلك فإن الأشخاص المكلفون بالتحقيق لديهم الحق في الاطلاع على هذه المعلومات لأن عملهم يتطلب ذلك[2].

يعني مبدأ سرية التحقيق أن التحقيقات تجري دون وجود جمهور، فلا يُسمح للعامة بالدخول إلى أماكن التحقيق، ولا يمكن نشر محاضر التحقيق أو عرضها في وسائل الإعلام، لكن هذا المبدأ ليس مطلقًا بل يختلف بحسب الظروف، ففي حين أن التحقيقات تكون سرية تجاه الجمهور إلا أن أطراف الدعوى ومحاميهم قد يكون لديهم حق الوصول إلى بعض المعلومات، ومع ذلك فإن حق الأطراف في الاطلاع ليس مطلقًا أيضًا إذ توجد قيود واستثناءات، فقد يُسمح للأطراف بالاطلاع على بعض المعلومات في حالات معينة لكن في حالات أخرى تُفرض قيود لضمان نزاهة التحقيقات وحماية حقوق الأفراد المعنيين[3].

[1]–بوشليق كمال، المرجع السابق، ص42.

[2]–محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، دار الهدى، عين مليلة الجزائر،1991–1992، ص136.

[3]–محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص631.

وفقًا لقانون العقوبات فان أي شخص يشارك في إجراءات التحقيق أو يحصل على معلومات تتعلق بها ملزم بكتمان السر المهني، ويهدف هذا الالتزام إلى حماية سرية التحقيقات ومنع تسرب المعلومات التي قد تضر بسير العدالة أو تمس بحقوق الأطراف المعنيين، ويعتبر خرق هذا الالتزام انتهاكًا للقانون ويؤدي إلى مساءلة قانونية وعقوبات محددة.

ثانيا: تدوين التحقيق

إن التدوين يعني أن جميع إجراءات التحقيق يجب أن تُوثَّق كتابيًا في محاضر، ويفترض هذا المبدأ أن أي إجراء لا يُثبت في المحضر لا يُعتبر مُعتمدًا ولا يمكن استخدام طرق أخرى لإثبات حدوثه[1]. وتهدف هذه المحاضر إلى تقديم دليل موثوق يمكن الاستناد إليه في حالة الحاجة إلى مراجعة الإجراءات أو تحليلها، ومن هنا تتجلى أهمية الكتابة والتدوين حيث تعتبر واحدة من أهم ضمانات إجراءات التحقيق بالنسبة للمتهم، فهي تمنح هذه الإجراءات صفة الحجية مما يتيح إمكانية الاستناد إليها والدفاع عن صحتها، ويمكن للمتهم من خلال التدوين مراقبة أعمال التحقيق والإجراءات المرتبطة بها مما يساعده على معرفة متى بدأت التحقيقات ومتى انتهت، وما إذا كانت قد تمت قبل التقادم أو بعده وما إذا كانت هناك أي تحريفات أو تغييرات في ما ذُكر أو قيل، فمن خلال الكتابة يضمن المتهم أيضًا عدم نسيان أي دفع أو حجج يرغب في تقديمها وطرحها أمام الجهة القضائية المختصة[2].

[1]–محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص635.

[2]– محمد محدة، المرجع السابق، ص266.

المطلب الثاني

الضمانات الخاصة لنظام التحقيق

منح المشرع ضمانات خاصة لإجراءات التحقيق نظرًا لأهميتها في الحفاظ على حقوق الأفراد وحرياتهم، هذه الإجراءات تحمل في طياتها ضمانات أساسية تهدف إلى منع أي انتهاك للحريات الفردية أو المساس بحقوق الأشخاص ومصالحهم، فبدون هذه الضمانات يمكن أن تتعرض حياة المواطنين للخطر وقد تنتهك حقوقهم الأساسية مما يجعلهم عرضة للظلم أو التجاوزات، وسنتطرق في هذا المطلب لكل من الاستجواب وضماناته **(الفرع الاول)**، ودعوة المحامي **(الفرع الثاني)**، بالإضافة إلى الشهادة و ضماناتها**(الفرع الثالث)**، والتفتيش وضماناته **(الفرع الرابع)**، وكذلك إلى الخبرة و ضماناتها **(الفرع الخامس)**.

الفرع الأول

الاستجواب وضماناته

الاستجواب هو أحد أهم الإجراءات التي يقوم بها قاضي التحقيق حيث يهدف إلى التحقق من صحة التهمة الموجهة للمتهم عبر استجوابه مباشرة حول الوقائع والاتهامات ويُستخدم الاستجواب لجمع الأدلة سواء للاعتراف أو الإنكار مما يساعد في توضيح القضية، يتميز الاستجواب بأنه ذو طابع مزدوج: فهو إجراء تحقيق حيث يجمع قاضي التحقيق المعلومات ويفحص الوقائع، وهو أيضًا إجراء دفاع حيث يُعطى المتهم فرصة لعرض روايته والدفاع عن نفسه أمام الاتهامات.

لم يقدم المشرع الجزائري تعريفًا للاستجواب لكن يمكن استخلاص العناصر الأساسية للاستجواب ومتطلباته، من بين هذه التعريفات:

الاستجواب هو: "مناقشة المتهم في التهمة المنسوبة إليه مناقشة تفصيلية ومواجهته بالأدلة القائمة ضده ومطالبته بالرد عليها بغرض استظهار الحقيقة إما بإنكار التهمة ودحض هذه الأدلة أو الاعتراف بالجريمة المنسوبة إليه"[1].

الاستجواب كذلك هو "مناقشة المتهم تفصيليا في التهمة المنسوبة إليه من طرف جهة التحقيق، ومطالبتها له بإبداء رأيه في الأدلة القائمة ضده إما تفنيدا أو تسليمها، وذلك قصد محاولة كشف الحقيقة واستظهارها بالطرق القانونية" [2].

وأيضا عرف انه : "يقصد بالاستجواب المناقشة المتهم بالتهمة الموجهة إليه ومواجهته بالأدلة القائمة ضده، والمتهم حر في الإجابة عن الأسئلة الموجهة عليه ولا بعد امتناعه قرينة ضده، ذلك أن الاستجواب ذو طبيعة مزدوجة فهو أداة اتهام ووسيلة دفاع في أن واحد، بحيث يسمح للمتهم بأن يحاط بالقيمة الموجهة إليه وبكل ما يوجد بالملف من أدلة ويتيح له الوقت للإدلاء بكل الإيضاحات والأدلة التي تساعد على كشف براءته، أما الطابع الاتهامي فيكمن في كونه الطريق المؤدي إلى الدليل الأقوى في الدعوى العمومية الذي يزيل أدنى شك في الاتهام وهو الاعتراف"[3].

من خلال هذه التعريفات يبدو أن تعريف الاستجواب يركز على مفهوم موحد، وهو أنه إجراء من إجراءات التحقيق القضائي يهدف إلى مواجهة المتهم بالتهمة الموجهة إليه ومناقشته بشكل مفصل حول الأدلة المرتبطة بالدعوى، سواءً لإثبات التهمة أو نفيها، ويتم الاستجواب بعد التأكد من هوية المتهم لضمان دقة وشرعية الإجراء.

جدير بالذكر ان المشرع الجزائري أولى الاستجواب اهتمامًا خاصًا لضمان توفير أقصى حد من الضمانات للمتهمين أثناء عملية الاستجواب، ومن بين أهم هذه الضمانات:

[1]–محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 572.

[2]–محمد محدة، المرجع السابق، ص 306.

[3]–حزيط محمد، أصول الإجراءات الجزائية والاجتهاد القضائي، ط3، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2022، ص218.

-حق الاستعانة بمحامي: حيث ينص المشرع الجزائري على ضرورة إخطار محامي المتهم قبل اتخاذ أي إجراء على أن يكون هذا الإخطار بوقت كافٍ لتمكين المحامي من الحضور مع المتهم أثناء استجوابه أو مواجهته بالآخرين، وذلك وفقًا لما ورد في المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

- حق اطلاع محامي المتهم على الأوراق الخاصة بالتحقيق: حيث سمح المشرع لمحامي المتهم بالاطلاع على الأوراق قبل إجراء الاستجواب، ويُمنح حق الاطلاع للمحامي بناءً على حقه في حضور الاستجواب، وذلك لضمان أن يكون المحامي على علم بجميع الأدلة والوثائق ذات الصلة قبل بدء الاستجواب، ويجب أن يكون هذا الاطلاع في وقت مناسب قبل الاستجواب مما يتيح للمحامي الوقت الكافي للتحضير ولتقديم المساعدة القانونية المناسبة للمتهم[1].

-سلامة إرادة المتهم عند الاستجواب: يمكن إبلاغ المتهم وتنبيهه بأن لديه الحرية المطلقة في الرد على أسئلة قاضي التحقيق أو الامتناع عنها، وأن امتناعه عن الإجابة لا يعني الاعتراف بصحة التهم الموجهة إليه، بل أن نتيجة الامتناع لن تتجاوز استمرار الأدلة ضده كما كانت سابقًا، فإن هذا سيضمن أن المتهم لن يدلي بما يكون ضده أو بما ليس في صالحه[2].

[1]- محمد محدة، المرجع السابق، ص 337.

[2]- المرجع نفسه، ص 321.

الفرع الثاني

دعوة المحامي

توضح المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أنه خلال الاستجواب الأولي يجب تنبيه المتهم بحقه في اختيار محامي.

وتنص المادة 105 من نفس القانون على انه "لا يجوز سماع المتهم أو المدعي المدني أو إجراء مواجهة بينهما إلا بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا ما لم يتنازل صراحة عن ذلك"[1]، ومن هذه المادة يتبين لنا أن الدعوة الرسمية للمحامي تأتي بعد الاستجواب الأولي شريطة أن يكون المتهم قد عيّن محاميًا أو طلب الاستعانة به ولم يتنازل صراحة عن حقه في حضور المحامي، هذا يشير إلى أنه إذا لم يُعرب المتهم عن رغبته في الحصول على محامٍ خلال الإجراءات الأولية فإن المحقق غير مُلزم بإعادة التنبيه أو الاستفسار عن عدم اختياره لمحامٍي،ويحق للمتهم المحبوس الاتصال بمحاميه بحرية بمجرد حبسه، ومع ذلك يمتلك قاضي التحقيق سلطة منع المتهم من الاتصال بأي شخص لمدة تصل إلى عشرة أيام، لكن هذا المنع لا يمكن أن يشمل محامي المتهم بأي حال من الأحوال .

الفرع الثالث

الشهادة وضماناتها

تختلف الشهادة عن الاستجواب في أنها لا تتضمن النقاشات والتساؤلات فهي عبارة عن البيانات أو المعلومات التي يقدمها شخص ليس خصما في القضية، وذلك بهدف تأكيد حقيقة معينة تتعلق بموضوع الاتهام، فالشاهد يقدم ما رآه أو سمعه أو أدركه بأحد حواسه ليساعد في توضيح ملابسات القضية والتحقيق في تفاصيلها[2].

فالشهادة تعتبر جزءًا مهمًا من إجراءات التحقيق، ويجب أن تتم أمام سلطة التحقيق وفقًا للأطر القانونية المعتمدة، عندما تؤخذ الشهادة بالشكل القانوني الصحيح تكتسب صفة

[2]– محمد محدة، المرجع السابق، ص 345.

الإجراء الرسمي للتحقيق، ويمكن استخدامها كدليل في القضية حيث يُطلب من المحقق سماع شهادة من يعتقد أنهم شهود رئيسيون أو لديهم معلومات مهمة حول الوقائع التي قد تثبت أو تسهم في إثبات الجريمة وظروفها، وكذلك إسنادها إلى المتهم أو نفيها عنه[1].

إن للشهادة ضمانات تهدف إلى ضمان مصداقيتها وموثوقيتها ومن بين هذه الضمانات تحديد هوية الشاهد وسماع الشهود على انفراد ومواجهة الشهود.

– تحديد هوية الشاهد: حيث يطلب قاضي التحقيق من الشاهد تقديم معلوماته الشخصية، بما في ذلك لقبه واسمه، مكان إقامته وطبيعة عمله، وأي علاقة تربطه بالمتهم، ويضمن ذلك وضوح هوية الشاهد والتحقق من صدقه.

–سماع الشهود على انفراد: يجب على قاضي التحقيق سماع شهادة كل شاهد بشكل منفصل عن الآخرين، ورغم أن مخالفة هذا الإجراء قد لا تؤدي إلى بطلان الشهادة لكنها يمكن أن تؤثر على قيمة الدليل المستمد من الشهادة، حيث قد يشكك في مصداقية الشهادة إذا تم التأثير على الشهود من قبل بعضهم البعض خلال النطق بالشهادة.

– مواجهة الشهود: يجوز لقاضي التحقيق أن يواجه الشهود بعضهم ببعض أو بالمتهم، سواء أثناء سماع الشهادة أو بعد الانتهاء منها وذلك لتوضيح التناقضات أو للتحقق من المعلومات، ويجب أن يُثبت قاضي التحقيق هذه المواجهات في محضره لضمان توثيق العملية بشكل صحيح[2].

بالإضافة إلى الضمانات المذكورة سابقًا فقد ألزم المشرع قاضي التحقيق بأن يحلف الشاهد اليمين قبل الإدلاء بشهادته وهذا الإجراء أساسي وحتمي لأن حلف اليمين يهدف إلى تنبيه ضمير الشاهد مما يحثه على قول الحقيقة الا اذا كانت تربطه صلة قرابة مع المتهم من الدرجة الثانية، ويسعى حلف اليمين إلى التأكيد على أهمية صدق الشهادة مع الإشارة إلى أن الأقوال الكاذبة قد تؤدي إلى إدانة بريء أو إلى تبرئة مجرم، فإذا لم يحلف الشاهد اليمين فإن شهادته قد تكون أقل مصداقية، مما قد يؤدي إلى مخاطر كبيرة، مثل إدانة

[1]– أحمد المهدي، التحقيق الجنائي الابتدائي وضمانات المتهم وحمايتها، دار العدالة، مصر، 2006، ص25.

[2]– محمد محدة، المرجع السابق، ص 348 وما يليها.

شخص بريء ووضعه في السجن لسنوات طويلة أو السماح لمجرم بالهروب من يد العدالة[1]، وبالتالي فإن حلف اليمين ليس مجرد إجراء شكلي بل هو وسيلة قوية لضمان أن الشاهد يدرك العواقب المحتملة لأقواله وأن أي محاولة لتضليل العدالة تتعارض مع القيم الأخلاقية والدينية، فالهدف من هذا الإجراء يكمن في تعزيز نزاهة التحقيقات وحماية حقوق الأفراد بالإضافة إلى ضمان أن العدالة تستند إلى شهادات موثوقة وصادقة.

الفرع الرابع

التفتيش وضماناته

التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق التي تهدف إلى ضبط أدلة الجريمة موضوع التحقيق وكل ما يفيد في كشف الحقيقة وفيما يلي سوف نتطرق إلى تعريف التفتيش **(أولا)**، ثم ضمانات التفتيش **(ثانيا)**.

أولا/ تعريف التفتيش

عرفه التفتيش على أنه "اطلاع المحقق أو من ينيبه على محل منحه القانون حرمة خاصة لكونه مستودع سر صاحبه وهذا لضبط ما يحتمل وجوده به متى كان مفيدا للحقيقة فيما يمكن أن يكون محل تحقيق من الجرائم"[2].

ولا يقتصر التفتيش فقط على الأماكن التي تتمتع بحرمة خاصة تمنع الآخرين من الاطلاع أو الدخول، بل يشمل أيضًا التفتيش وإجراءات التحقيق في الأماكن العامة والمعلنة طالما حصل المحقق على أدلة تساعد في كشف الحقيقة، وهذا في جوهره لا يُعتبر تفتيشًا لأنه لا يتعارض مع حق الإنسان في خصوصية أسرار حياته.

إن التفتيش يُعد من أهم إجراءات التحقيق الابتدائي حيث يمكن من خلاله ضبط المواد ذات الصلة بالجريمة الواقعة والتي تُساهم في كشف الحقائق المرتبطة بها، وقد تكون

[1]– أحمد المهدي، المرجع السابق، ص ص 26-27.

[2]– محمد محدة، المرجع السابق، ص 358.

تلك المواد دليلاً جوهريًا على الجريمة سواء كانت أداة ارتكابها أو موضوعها أو العائدات المحققة من خلالها.

ثانيا/ ضمانات التفتيش

تتمثل ضمانات التفتيش في صدور أمر قضائي بالتفتيش(1)، أن يكون الأمر القضائي مسببا(2)، حصول فائدة من جراء التفتيش(3)، أن يكون أمر التفتيش خاصا بمحل معين(4)، اختصاص جرائم التفتيش بجرائم معينة(5)، أن ينفذ أمر التفتيش بحضور صاحب الشأن(6).

1-صدور أمر قضائي بالتفتيش

لقد نصت المادة 38 الفقرة 2 من الدستور على أنه: "**لا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة**"، وعند النظر إلى ذلك النص الدستوري نجد أنه قد استلزم الأمر في جميع أنواع التفتيش وفي أي مرحلة كان ولو في حال تلبس، وهو ما أكدته المادة (44) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

كما تنص المادة 38 من الدستور على ضرورة الحصول على أمر من جهة قضائية مختصة لإجراء التفتيش مما يمنع رجال الضبطية القضائية من القيام بالتفتيش حتى في حالات التكليف ما لم يكن بحوزتهم أمر تفتيش صادر عن الجهة القضائية المختصة، ويعود ذلك إلى أن التفتيش يعد من إجراءات التحقيق والتي يجب أن تتم وفقًا للإجراءات القانونية المحددة مع احترام الاختصاص والجهة المسؤولة عن هذه الإجراءات، ويتم ذلك فقط بعد وقوع الجريمة وتحريك الدعوى.

2-أن يكون الأمر القضائي مسببا

يعتبر التسبيب ضمانة هامة للمتهم إذ يضمن عدم تفتيش منزله إلا إذا توافرت جميع عناصر الجريمة ووجدت أدلة كافية تثبت تورطه، كما يضمن جديّة اتخاذ الإجراءات ومنع استخدامها كذريعة للمساس بحياته الخاصة، لهذه الأهمية نجد أن بعض القوانين تنص صراحة على ضرورة التسبيب ولكن بالنظر إلى قانون

الإجراءات الجزائية الجزائري نجد أنه يخلو من أي نص يطالب بالتسبيب مما يضعف دفاع المتهم تجاه تلك الأوامر[1].

3-حصول فائدة من جراء التفتيش

الغرض من التفتيش هو احتمال العثور على أشياء قد تكون مؤثرة في إقناع القاضي ومفيدة لكشف الحقيقة كما تنص على ذلك المادة 81 من قانون الإجراءات الجنائية الجزائري، لذلك فإن التفتيش الذي لا يستهدف تحقيق هذا الغرض منذ البداية يُعد تفتيشاً تعسفياً حتى لو كانت التهمة موجهة بجدية إلى الشخص المستهدف إذ أن انتهاك حرمة الحياة الخاصة مسموح به فقط لسبب محدد ولغرض خاص وبصفة استثنائية.

4-أن يكون أمر التفتيش خاصا بمحل معين

تعتبر مسألة تحديد المكان الذي يجري تفتيشه أمرًا ضروريًا وأساسيًا إذ يحظى الفرد بالحق في العيش حياة خاصة بعيدًا عن التدخلات الخارجية وبدون خوف من كشف أو اطلاع آخرين على أسراره بطرق غير مشروعة، ويمكن تحديد المكان بوضوح إما بالاسم أو بالمواصفات الدقيقة التي تجعله سهل التعرف عليه دون شك، فعلى سبيل المثال في حالة المسكن يتم تحديده بذكر اسم صاحبه أو باسم الشارع ورقم المنزل وما إلى ذلك من تفاصيل وفيما يتعلق بالأشخاص يكتفى بذكر اسمهم ومكان إقامتهم أو عملهم، بينما في حالة الرسائل يُحدد مرسل الرسالة وعنوانه أو الجهة المُرسلة لها لضمان وضوح المعلومات وعدم التشويش.

[1] _ محمد محدة، المرجع السابق، ص363.

5-اختصاص جرائم التفتيش بجرائم معينة

وفي هذا السياق يتبين من المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أن التحقيق يُعد المؤشر الأساسي الذي يمكن أن يدعو لإصدار أمر بالتفتيش إذا كانت هناك جرائم تخضع لعملية التحقيق وتمت طلبها من النيابة العامة لدى المحقق، وبالتالي فإن الأفعال التي لم يُجر فيها التحقيق بناءً على طلب من النيابة العامة لا يمكن أن تكون موضوعاً لأمر بالتفتيش بالضرورة، ويعتبر هذا المنطق مقبولاً ومتوافقاً مع قواعد الاختصاص وحرية الاعتقاد إذ لا يمكن تقييد سلطة القاضي المحقق بتوجيهه لأداء التحقيق في جريمة معينة مع التحديد الدقيق للإجراءات المسموح بها، ومن هنا يمكن القول أن المشرع كان صائباً عندما لم يحدد الجرائم الموضوعة للتفتيش على غرار التشريع المصري واكتفى بتحديد الجرائم الموضوعة للتحقيق فيها.

6-أن ينفذ أمر التفتيش بحضور صاحب الشأن

قام المشرع بمنح المتهم وصاحب المسكن إن لم يكن هو المتهم حق الحضور خلال عملية التفتيش، وذلك كضمانة لهما لضمان أن يكونا على دراية وبينة بما يتم ضبطه أو اكتشافه خلال التفتيش، ونتيجة لذلك فإن عدم إحضار المحقق لأي منهما مع وجود الإمكانية لذلك يؤدي إلى باطلان عملية التفتيش، ويعتبر هذا التصرف انتهاكاً لحقوق الدفاع المصانة دستورياً وقانونياً كما جاء في المادة 38 الفقرة 3 التي نصت على: "**على قاضي التحقيق أن يتخذ مقدما جميع الإجراءات اللازمة لضمان احترام كتمان سر المهنة وحقوق الدفاع**".

الفرع الخامس

الخبرة وضماناتها

تعتبر الخبرة اجراء مهم جدا عند التحقيق في الجرائم، لما لها من دور كبير في توضيح المسائل ذات الصلة بالجريمة، وسنتطرق لتعريفها **(أولا)** ثم ضماناتها **(ثانيا)**.

أولا: تعريف الخبرة

قصد التعرف على مدلول الخبرة سوف نتطرق إلى تعريف الخبرة (1)، ثم تعريف الخبير(2).

1-تعريف الخبرة

هي إبداء رأي فني من شخص مختص في موضوع محدد ذي أهمية في الدعوى الجنائية، وتستند الخبرة إلى معرفة متخصصة في مجال معين حيث يستخدم الخبير معرفته لتقديم تحليل فني أو تقني يمكن أن يساعد في توضيح أو تفسير مسألة ذات صلة بالقضية[1].

2-تعريف الخبير

يقصد بالخبير على أنه هو كل شخص ذي كفاءة عالية في اختصاص معين، كالكيميائي المختص في التحليلات المطلوبة للبحث عن السموم في جرائم التسمم مثلا، والأخصائي في علم البيولوجية المختص بالتحليلات الخاصة ببقع الدم في جرائم الدم، والمتخصص في المخطوطات ومضادة الخطوط للكشف عن جرائم التزوير والطبيب الشرعي في البحث عن الجروح والإصابات التحديد أسباب الوفاة الحقيقية في جرائم القتل، والطبيب النفساني أو العقلي لتحديد مدى مسؤولية الأشخاص، والخبير المحاسب في جرائم الاختلاس وتبديد الأموال[2].

---

[1]-محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 474.

[2]-حزيط محمد، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، ط3 ، دار هومة، الجزائر، 2010، ص102.

ثانيا/ ضمانات الخبرة

تتمثل ضمانات الخبرة في إمكانية طلبها(1)، وتسبيب الرفض(2)، وأداء الخبير اليمين (3)، وإمكانية رد الخبير (4)، وعدم استطاعة الخبير استجواب المتهم (5).

1-إمكانية طلب الخبرة

رغم أن المبادرة بالأمر بإجراء الخبرة غالبًا ما تكون من اختصاص قاضي التحقيق إلا أن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يمنح المتهم وباقي الخصوم حق طلب إجراء خبرة معينة فيما يتعلق بموضوع الدعوى قيد التحقيق وذلك وفقًا للمادة 143 من نفس القانون حيث تنص على أنه: "لجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير إما بناء على طلب النيابة العامة وإما من تلقاء نفسها أو من الخصوم.

وإذا رأى قاضي التحقيق أنه لا موجب للاستجابة لطلب الخبرة فعليه أن يصدر في ذلك أمرا مسببا في أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ استلامه الطلب.

وإذا لم يبت قاضي التحقيق في الأجل المذكور يمكن الطرف المعني إخطار غرفة الاتهام مباشرة خلال عشرة (10) أيام، ولهذه الأخيرة أجل ثلاثين (30) يوما للفصل في الطلب، تسري من تاريخ إخطارها ويكون قرارها غير قابل لأي طعن.

يقوم الخبراء بأداء مهمتهم تحت مراقبة قاضي التحقيق أو القاضي الذي تعينه الجهة القضائية التي أمرت بإجراء الخبرة.

2-تسبيب رفض طلب الخبرة

في حال رفض قاضي التحقيق طلب إجراء الخبرة من المتهم أو باقي الخصوم يلزم القانون المحقق بتسبيب قراره لزيادة ضمانات المتهم مما يتيح للنيابة

العامة أو من له حق استئناف القرار، ويعد التسبيب وسيلة للرقابة وفرض الجدية عند اتخاذ القرار، ويلزم المحقق بتسبيب وتبرير قراراته وفقًا لنص المادة 143-2 والمادة 154-2 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

3-أداء الخبير اليمين

يفرض القانون على الخبير أداء اليمين القانونية قبل البدء في مهمته كإجراء من إجراءات التحقيق إذا كان اختياره قد تم بصفة استثنائية، أما إذا كان الخبير مسجلاً في جدول الخبراء بالمجلس فتكفي اليمين التي أداها عند تسجيله، ويعد أداء اليمين إجراءً جوهريًا يؤدي إغفاله إلى بطلان الإجراءات، حيث نصت المادة 145 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على الصيغة القانونية لليمين[2].

4-إمكانية رد الخبير

رغم أن الخبرة ليست إلزامية في الإثبات سواء للمحقق أو قاضي الحكم فإن العديد من القوانين تنص على إمكانية رد الخبير لإزالة أي شكوك لدى المتهم بشأن حياد الخبير، ولم ينص قانون الإجراءات الجزائري على الرد ولكنه اكتفى بمنح النيابة العامة والخصوم حق تقديم ملاحظاتهم على مهام الخبير أو طلب إجراء خبرات أخرى تكميلية أو مقابلة، كما ورد في المادة 154 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ومع هذا النص فإننا نقول لا ضير على القاضي أو المحقق حال إذا ما تقدم إليه الخصوم بطلب الرد من أعمال قانون

[1]- بارة حنان، ضمانات إجراءات التحقيق القضائي المقررة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2019، ص21.

[2]- محمد محدة، المرجع السابق، ص376.

الإجراءات المدنية في موضوع رد الخبير باعتبار أن هذا الأخير هو القانون العام في موضوعه، وهو الذي يطبق في ما لا نص فيه في الإجراءات الجزائية[1].

5-عدم استطاعة الخبير استجواب المتهم

منع القانون الخبير من استجواب المتهم حفاظًا على حقوق المتهم ووسائل دفاعه، ويعلم المشرع أهمية الاستجواب في توجيه التحقيق لذا أراد توفير الضمانات الممنوحة للمتهم بشكل كامل دون ثغرات، ولو منح القانون الخبير حق الاستجواب لتمكن بعض قضاة التحقيق من التهرب من القيود والشروط المفروضة على الاستجواب كضمانات للمتهمين عن طريق تعيين خبير لإجراء الاستجواب ضمن ما يسمى بالخبرة مع تطبيق الشروط المنصوص عليها في المادتين 105 و106 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[2].

[1]-بارة حنان، المرجع السابق، ص22.

[2]- محمد محدة، المرجع السابق، ص377.

خاتمــة

من خلال دراستنا للتنظيم القانوني لنظام التحري والتحقيق يتضح مدى تعقيد هذه الأنظمة وأهميتها في تحقيق العدالة الجنائية، هذه الدراسة ألقت الضوء على الأطر القانونية والتشريعية التي تنظم عمل التحري والتحقيق، وسلطت الضوء على الدور الحيوي للجهات المختصة في هذا المجال، مثل النيابة العامة والضبطية القضائية في مجال التحري، وقاضي التحقيق وغرفة الاتهام في مجال التحقيق وتبين أن هذه الجهات تشكل العمود الفقري للنظام القانوني الجنائي حيث تلعب دوراً حاسماً في جمع الأدلة وتحديد الوقائع وضمان سير العدالة.

إن وضع الشخص في موقف الاشتباه أو الاتهام قد تمس كرامته وسمعته، إلا أن المشرع يهتم بالحفاظ على هذه الكرامة بأولوية من خلال وضع مجموعة من القواعد الإجرائية لحمايتها وصيانتها، بما في ذلك منحه حق الدفاع عن نفسه، والعمل على تقديم الأدلة التي تثبت براءته، تؤكد هذه المبادئ التي تتضمنها مواثيق حقوق الإنسان والدساتير التي تسعى المجتمعات البشرية لتطبيقها وفق قوانين الإجراءات الجزائية بواسطة الجهة المسؤولة عن ذلك.

إن تعزيز ثقة الجمهور في العدالة يكون من خلال خلق التوازن بين حماية المجتمع من الجريمة من جهة وضمان حقوق الأفراد من جهة أخرى و هذا هو الطابع الخاص في نظام التحري والتحقيق، فهذا التوازن هو عنصر أساسي لتحقيق العدالة الجنائية.

من خلال مذكرتنا هذه المتعلقة بالطابع الخاص لنظام التحري والتحقيق على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يمكن الخروج بالتوصيات التالية:

_ضرورة تطوير وتحسين الأطر القانونية والتنظيمية لنظامي التحري والتحقيق بما يتماشى مع المتغيرات والتحديات الحديثة.

_مراعاة أن تكون هذه التطورات مستمرة وتستند إلى أفضل الممارسات الدولية والتشريعات الحديثة لضمان تحقيق العدالة بشكل فعال ومنصف.

_الالتزام بالضوابط والمعايير القانونية وتوفير الضمانات الكافية للمشتبه بهم والمتهمين مما يساهم بشكل كبير في تعزيز نزاهة وفعالية النظام القضائي.

_ تعزيز ضمانات المشتبه به أثناء إجراءات التحري من خلال وضع كاميرات مراقبة اثناء مرحلة الاستجواب لكي لا يكون المشتبه به تحت الضغط وتجنبه للتعذيب.

_ضرورة تعزيز الوعي القانوني لدى الجهات المعنية والجمهور، وذلك لضمان تطبيق الأنظمة القانونية بشكل صحيح وفعال، والتعليم والتدريب المستمر للعاملين في المجال القانوني.

_توعية الجمهور بحقوقه وواجباته، وإمكانية مساهمته في تحسين النظام القضائي وتحقيق العدالة، وبهذه الطريقة يمكن أن نضمن مجتمعا أكثر أمانا وعدلا، حيث تحترم حقوق الجميع وتصان الكرامة الإنسانية في كل مراحل التحري والتحقيق.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: الكتـــــــب

1. أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه اثناء التحريات الأولية، دار هومة، الجزائر، 2005.

2. أحمد المهدي، التحقيق الجنائي الابتدائي وضمانات المتهم وحمايتها، دار العدالة، القاهرة، 2006.

3. أوهايبية عبد الله، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط2، 2004.

4. أوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، ط2، الجزائر، 2022.

5. بوشليق كمال، الضوابط القانونية لحماية الإجراءات الجزائية خلال التحقيق التمهيدي، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2020.

6. خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس للنشر، ط4، الجزائر، 2019.

7. درياد مليكة، نطاق سلطات قاضي التحقيق والرقابة عليها، إعادة الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2014.

8. شريف أحمد الطباخ، البحث الجنائي والأدلة الجنائية، دار الفكر الجامعي، مصر،2017.

9. عبد الأمير العكيلي، أصول الإجراءات الجزائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، مكتبة العكيبان، بغداد، 1975.

10. عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، الإجراءات الجنائية في التحقيق، دار الحامد، الأردن، 2015.

11. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري–القسم العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 8، الجزائر، 2016.

12. علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني التحقيق والمحاكمة، دار هومة، الجزائر، 2016.

13. علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2017.

14. قادري عبد الفتاح الشهاوي، أصول وأساليب التحقيق والبحث الجنائي، مطبعة عالم الكتاب، مصر، د.س.ن.

15. محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2006.

16. محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، ط3، دار هومة، الجزائر، 2010.

17. محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية والاجتهاد القضائي، ط3، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2022.

18. محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، 1991–1992.

19. محمد علي سالم عياد الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، عمان، 1996.

20. محمد علي سالم عياد الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، عمان، 1996.

21. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.

22. مصطفى محمد الدغيدي، التحريات والإثبات الجنائي، دار الكتب المصرية، مصر، 2004.

23. ياسر الأمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009.

ثانيا: المذكرات الجامعية

1-مذكرات الماجستير:

1-سلطان محمد شاكر، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية والتحقيق الابتدائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص علم الإجرام والعقاب قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2013.

2-عبد الحميد عمارة، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2015.

2-مذكرات الماستر:

1-بارة حنان، ضمانات إجراءات التحقيق القضائي المقررة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2019.

ثالثا: المقالات

1. بن قوية سامية،" ضمانات المتهم أثناء إجراء التحقيق بين الشريعة الإسلامية والقانون"، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية**، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، المجلد 01، العدد 04، 2012، (ص ص 151-194).

2. شيخ ناجية، "أساليب البحث والتحري المستحدثة في القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، **المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، المجلد 65، العدد 01، 2013، (ص ص 273-302).

3. مصطفاي عبد القادر،" أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها"، **المجلة القضائية**، المجلد 08، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طاهري محمد، بشار، 2009، (ص ص 75-79).

رابعا: النصوص القانونية

1-الدستور:

الدستور الجزائري لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في07 ديسمبر 1996، يتضمن الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج.ر.ج.ج العدد 76 صادر في 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بموجب التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج .ر.ج.ج العدد 82 صادر في 30 ديسمبر 2020.

2-القوانين العضوية:

قانون عضوي رقم 12-05 مؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالإعلام، ج.ر.ج.ح عدد 02، صادر في 15 يناير 2012.

3-النصوص التشريعية:

1-أمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر.ج.ج عدد 48، الصادر في 10 يوليو 1966. معدل ومتمم.

2-أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج. رج. ج. عدد 7 صادر في16 فبراير 1966، معدل ومتمم.

3-قانون رقم 04_15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم رقم 66_155. مؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج عدد71، صادر بتاريخ 10 نوفمبر 2004،

4-قانون رقم 04_18 مؤرخ في 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بها، ج.ر.ج.ج، عدد83، صادر في 26 ديسمبر 2004.

5-قانون رقم 05_01 مؤرخ في 06 فيفري 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج.ر.ج.ج، عدد11، صادر في 09 فيفري 2005، معدل ومتمم.

6-قانون رقم 06_22 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66_155المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية. ج. ر عدد 84، صادر بتاريخ 24 ديسمبر 2006

7_ قانون رقم 09_04 مؤرخ في 05 أوت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، ج.ر.ج.ج، عدد43، صادر في 16 أوت 2009.

8_ أمر رقم 10_03 مؤرخ في 26 أوت 2010، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج.ر.ج.ج، عدد12، صادر في 23 فيفري 2003.

الاتفاقيات والمواثيق الدولية:

1-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ 09 /1948/02، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 63-339 المؤرخ في 09/11/ 1963، والمنشور في الجريدة الرسمية عدد 66، الصادر بتاريخ 09/14/ 1963.

2-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة ليوم 15 نوفمبر 2000، المصادق عليها بالتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 05 فيفري 2002، جريدة رسمية عدد 09، صادر بتاريخ 10 فيفري 2002.

3-اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالفساد المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، المصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أفريل 2004، جريدة رسمية عدد 26، صادر بتاريخ 25 أفريل 2004.

مقدمة	01
الفصل الأول: التنظيم القانوني لنظام التحري والتحقيق.	04
المبحث الأول: التنظيم القانوني لنظام التحري.	05
المطلب الأول: مفهوم نظام التحري.	05
الفرع الأول: تعريف نظام التحري.	06
الفرع الثاني: شروط مرحلة التحري.	08
الفرع الثالث: أهمية مرحلة التحري.	09
المطلب الثاني: الجهات المختصة بنظام التحري.	11
الفرع الأول: النيابة العامة.	12
الفرع الثاني: الضبطية القضائية	15
المبحث الثاني: التنظيم القانوني لنظام التحقيق	21
المطلب الأول: مفهوم نظام التحقيق	21
الفرع الأول: تعريف نظام التحقيق	22
الفرع الثاني: أهمية مرحلة التحقيق	23
الفرع الثالث: خصائص مرحلة التحقيق	25
المطلب الثاني: الجهات المختصة بنظام التحقيق	28
الفرع الأول: قاضي التحقيق	29
الفرع الثاني: غرفة الاتهام	31
الفصل الثاني: ضمانات المشتبه به والمتهم أثناء نظام التحري والتحقيق	38
المبحث الأول: ضمانات المشتبه به أثناء مرحلة التحري.	39
المطلب الأول: الضمانات العامة للمشتبه به أثناء مرحلة التحريات الأولية	39
الفرع الأول: وجود مرحلة التحريات واستدلاليتها.	40
الفرع الثاني: تدوين التحريات وسريتها.	41
الفرع الثالث: شرعية التحريات.	44
المطلب الثاني: ضمانات المشتبه به من خلال الإجراءات المتبعة ضده.	45

الفرع الأول: ضمانات المشتبه به من خلال التبليغ عن الجرائم ومعاينتها.	45
الفرع الثاني: ضمانات من خلال جمع الإيضاحات.	47
الفرع الثالث: ضمانات من خلال الإجراءات الماسة بالحرية والحياة الخاصة.	49
المبحث الثاني: ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق	53
المطلب الأول: الضمانات العامة للمتهم أثناء مرحلة التحقيق.	53
الفرع الأول: وجود سلطة التحقيق وحيادها.	53
الفرع الثاني: سرية التحقيق وتدوينه.	54
المطلب الثاني: الضمانات الخاصة لنظام التحقيق.	57
الفرع الأول: الاستجواب وضماناته.	57
الفرع الثاني: دعوة المحامي	60
الفرع الثالث: الشهادة وضماناتها.	60
الفرع الرابع: التفتيش وضماناته.	62
الفرع الخامس: الخبرة وضماناتها.	66
الخاتمة	70
قائمة المصادر والمراجع	72
الفهرس	78